

جامعة محمد خيضر بسكرة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



# مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية  
فرع: الحقوق  
تخصص:  
قانون إداري  
رقم: .....

إعداد الطالب(ة):  
شنيني رفيدة

يوم: .....

## الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري

### لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ تعليم عالي	العضو 1 حوحو رمزي
مشرفا و مقررا	جامعة محمد خيضر بسكرة	استاذ تعليم عالي	العضو 2 عزري الزين
ممتحنا	جامعة محمد خيضر بسكرة	أستاذ مساعد أ	العضو 3 كلفالي خولة



# شكر وتقدير

أشكر الله العليّ القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين، القائل في محكم التنزيل (وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ) سورة يوسف ... الآية 76 .... صدق الله العظيم.

كذلك جاء في الأثر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يزال الرجل عالماً ما طلب العلم، فإن ظن أنه قد علم فقد جهل).

وعليه وبعد رحلة البحث والجهد والاجتهاد التي تكلفت بهذا العمل أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور "عزري الزين" لقبوله الإشراف على هاته المذكرة وعلى كل ما قدمه لي من توجيه وجهد ومعرفة ... شكراً جزيلاً وفقك الله أستاذي في مشوار العلم وجعلك في أعلى مراتبه.

إلى كل الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ....

إلى جميع أساتذتنا الأفاضل ....

# الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

صدق الله العظيم.

أهدي ثمرة جهدي هاته لكل من ساندني ووقف إلى جانبي حتى وإن لم يشعروا بدورهم فلهم مني كل الشكر والامتنان

إلى من كَلَّه الله بالهيبه والوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار والدي العزيز .. مبروك.

إلى ملاكي في الحياة .. إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني .. إلى بسمة الحياة وسر الوجود أُمي الحبيبة .. فاطمة الزهراء .

إلى أخي ورفيق دربي .. الأستاذ: عبد الحق وفقه الله في رسالة الدكتوراه إن شاء الله. إلى من أزهرت حياتي بوجودهن .. إلى من رافقني بكل خطواتي منذ الصغر أخواتي وكل حياتي: نوهاد، وفاء ، هاجر.

ولن أنسى أختي الرابعة زوجة أخي الغالية:

بثينة.

إلى من هم بمثابة إخوتي .. أزواج أخواتي:

عزاز ، زكرياء ، عبد الرحمان .

إلى الوجوه البريئة وشموع الفرحة أبناء إخوتي:

ندى، أمير علي، مريم الزهراء، نريمان، ليان، محمد تاج الدين، محمد قاسم، سيرتا، مكة ،

ألين

إلى أجمل صديقات عرفنتي عليهن صفوف الجامعة .. فراشات:

رانيا، إكرام، ماركوندا، ربيعة، إيناس، منوبة، سارة.

# مقدمة

## مقدمة:

إن مبدأ الفصل بين السلطات جاء تجسيدا لفكرة توزيع السلطات والصلاحيات المختلفة في الدولة، ووضع حد فاصل بين اختصاصات السلطات فيما بينها، فوضع جميع السلطات في يد هيئة واحدة يجعل منها سلطة مطلقة لا قيود لها، حيث أن اجتماع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية ومنحها لشخص واحد أو هيئة واحدة يؤدي لا محالة إلى انتشار الاستبداد.

فلكل سلطة اختصاصاتها الخاصة بها، والتي تؤديها حصريا دون غيرها، فالسلطة التشريعية تسن القوانين والسلطة التنفيذية تسهر على تنفيذها والسلطة القضائية تعمل على فض النزاعات وإيجاد الحقيقة القضائية عن طريق التطبيق السليم للقانون .

وهو ما أدى إلى حتمية الاعتراف بوجود نوع من التعاون والتكامل بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بل وتعدى الأمر إلى أن أصبح رئيس الجمهورية ينافس السلطة التشريعية في الدولة في مجال التشريع، وذلك عن طريق تمتعه بسلطات عديدة واسعة، ولعل أهمها وأخطرها هي سلطة التشريع بأوامر، والسلطة التنظيمية المقررة له ، والتي يصدر بمقتضاها تنظيمات مستقلة تنظم المسائل والامور غير المخصصة للقانون.

حيث أسندت هذه السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بموجب الدستور الذي حرص على تأمينها، ضمانا لحماية التنظيم من الاعتداءات التي قد تقوم بها السلطة التشريعية بخصوصه . إن نطاق السلطة التنظيمية يشمل مجالات عديدة ومتنوعة، سواء في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية.

وبهذا لا يجب ترك هذه السلطة على إطلاقها، حيث يجب أن تسلط عليها الرقابة الدستورية والتي نعني بها رقابة المجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية كونها مسألة جاءت في طيات نصوص الدستور، ورقابة القضاء الإداري خاصة، كون رئيس الجمهورية يعتبر رئيس السلطة التنفيذية في الدولة ، ومدى فعالية هذا النوع من الرقابة على سلطته التنظيمية .

## مبررات الدراسة:

إن الدوافع التي أدت بي إلى اختيار هذا الموضوع هي دوافع شخصية وأخرى موضوعية.

**بالنسبة للدوافع الشخصية:** إن موضوع السلطة التنظيمية لطالما جذب انتباهي، ولا سيما أنه موضوع لم تتم دراسته بشكل كبير، وبالأخص موضوع الرقابة على هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور، مما بعث في نفسي الفضول لدراسة هذا الموضوع، الذي أسعى إلى منحه كل ما في استطاعتي حتى أقدم ما يستحقه من دراسة.

**بالنسبة للدوافع الموضوعية:** السلطة التنظيمية هي سلطة مخولة لرئيس الجمهورية بموجب القانون الأسمى في الدولة، وممارسته لها قد تؤدي إلى المساس بمراكز قانونية التي يترتب عنها مجموعة من الحقوق والحريات، لذلك كان لزاما التطرق لموضوع الرقابة على هذه السلطة في حال مخالفة رئيس الجمهورية للنص القانوني.

## أهمية الموضوع:

إن رئيس الجمهورية يعتبر أهم مؤسسة على مستوى السلطة التنفيذية، وله عدة سلطات يتمتع بها بصفة منفردة، كما هو الحال بالنسبة للسلطة التنظيمية المخولة لها والرقابة المفروضة عليها، فالموضوع ينطوي على أهمية علمية وأخرى موضوعية تتمثلان في:

**الأهمية العلمية:** سوف تسمح لنا هذه الدراسة بمعرفة مدى فعالية الرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كضمان لحماية الحقوق والحريات التي قد تمس بها.

**الأهمية العملية:** يكتسي موضوع الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري أهمية بالغة، حيث يعتبر من الدراسات التي لم تلقى مجال بحث واسع، حيث أن هذا البحث يحقق مبدأ المشروعية الذي يقضي بأن يكون الحاكم والمحكوم خاضعين للقانون، و يحقق ضمانا لحماية الحقوق والحريات التي قد تمسها أعمال رئيس الجمهورية في هذا المجال.

## أهداف الدراسة:

يتمثل الهدف الرئيسي من هذه الدراسة، في محاولة إيجاد الجزاء القانوني على مستوى النص الدستوري في حال مخالفة رئيس الجمهورية للإجراءات الواجب إتباعها أثناء ممارسة أعماله

في مجال السلطة التنظيمية، والوصول إلى المؤسسة الأنجع في فرض الرقابة على هذه السلطة والتي تكون أكثر استقلالية وفعالية أثناء ممارستها لهذه الرقابة .

### الدراسات السابقة:

رغم قلة الدراسات في هذا الموضوع ، إلا أن هناك بعض المعالجات من طرف بعض الباحثين والتي كان منها منطلقنا:

#### الدراسة الأولى:

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، شوقي يعيش تمام، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

قسمت هذه الدراسة إلى محورين، تناول المحور الأول مدلول وطبيعة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، أما المحور الثاني فقد تناول مبررات ومجال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية. وأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة : أن السلطة التنظيمية المستقلة في الجزائر تتميز إلى جانب الصفة الانفرادية بكونها سلطة غير محددة و ممتدة ، ولا يقيدتها إلا ما يدخل ضمن اختصاص البرلمان ليشرع فيه بقوانين عضوية وعادية ، وقد أدى التوسع في محتواها إلى تهديد وسلب الاختصاص الأصيل للبرلمان ، بحيث انقلب من مشروع أصلي إلى مشروع استثنائي ، وانقلب تبعا لذلك رئيس الجمهورية من كونه صاحب ضبط إداري ليصبح صاحب ضبط تشريعي .

#### الدراسة الثانية:

السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، عادل نوادي، مذكرة ماجستير، قانون دستوري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012 - 2013 .

قسمت هذه الدراسة إلى فصلين ، تناول الفصل الأول ماهية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وطبيعة علاقتها بالقانون ، أما الفصل الثاني فقد تناول المركز القانوني للسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .

وأهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة: أن علاقة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية بالقانون من حيث التبعية أنها كانت خاضعة له في دستور سنة 1963 ولكن مع التعديلات الأخرى للدستور أصبحت متحررة و مستقلة عنه ، أما من حيث التدرج فكانت و لا زالت أدنى درجة من القانون .

أما موضوعنا فإنه يختلف عن هذه الدراسات السابقة التي سلطت الضوء على مفهوم السلطة التنظيمية و نطاقها ، و نحن الآن سنتطرق الى الرقابة المفروضة على هذه السلطة و مدى فعاليتها .

### إشكالية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة للتركيز على نوع و فاعلية الرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، وضمن هذا السياق يثار الإشكال التالي:  
ما مدى الرقابة المفروضة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية المخولة له بموجب الدستور من قبل أجهزة الرقابة الدستورية والقضائية في الدولة ؟

### منهج الدراسة:

من أجل الوصول إلى نتائج علمية دقيقة، كان لزاما اتباع منهج علمي يتناسب ونوع الدراسة المطروحة، لذلك اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي ( أسلوب تحليل مضمون وأسلوب المقارنة ) ، فتحليل المضمون اعتمدنا عليه في تحليل النصوص الدستورية التي تنص على منح السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وكيفية ممارستها من قبله وقد كان الأسلوب المعتمد في أغلب الدراسة ، أما أسلوب المقارنة فقد اعتمدنا عليه في المبحث الثاني من الفصل الأول للاطلاع على نماذج من دول أخرى من أجل الوصول إلى النص القانوني الأمثل .

### صعوبات الدراسة:

إن كل بحث علمي، تواجهه مجموعة من الصعوبات البحثية، ولعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث العلمي، قلة المراجع المتخصصة التي لم تتعمق في مثل هذه المواضيع ولم تعطي معلومات كافية في هذا الصدد، ولذلك كان اعتمادنا الأكبر على نصوص الدستور من خلال تحليلها، كذلك الظرف الاستثنائي الذي مر به العالم في هذه الفترة الذي سببه فيروس كوفيد 19 ، مما أدى بنا الالتزام بالحجر المنزلي وهذا ما سبب صعوبة في التنقل للحصول على المراجع.

### مجال الدراسة:

إن دراستنا تعتمد على القانون رقم 16- 01 ، المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 .

## هيكل الدراسة:

أملت علينا طبيعة الموضوع تقسيمه إلى:

الفصل الأول نستعرض فيه رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، من خلال مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه دور المجلس الدستوري الرقابي على أعمال رئيس الجمهورية .

أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، ودرسته تتم من خلال مبحثين ، نتطرق في المبحث الأول إلى دور القضاء الإداري في بسط الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، أما المبحث الثاني سنتناول فيه فكرة رقابة لقضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر .

## الفصل الأول :

رقابة المجلس الدستوري علي السلطة التنفيذية  
لرئيس الجمهورية

### تمهيد:

إن السلطة التنفيذية تتميز بمكانة أولاها الدستور أهمية كبيرة، على غرار السلطة التشريعية والسلطة القضائية، وعلى رأس هذه السلطة رئيس الجمهورية الذي منحه الدستور سلطات واسعة جدا، مما جعل هذا الأخير المؤسسة الأهم على مستوى الجهاز التنفيذي.

حيث عمل التعديل الدستوري لسنة 2016، على توسيع سلطات رئيس الجمهورية بشكل يؤكد على أحادية السلطة على مستوى الجهاز التنفيذي وقوة المركز القانوني لرئيس الجمهورية. ولعل أهم هذه السلطات التي يستمد منها رئيس الجمهورية قوة مركزه القانوني في الدولة، هي التشريع بأوامر، سلطة إصدار القوانين والسلطة التنظيمية الممنوحة له في المسائل غير المخصصة للقانون.

حيث سنسلط الضوء في دراستنا هذه على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، التي منحها له الدستور الجزائري بصفة منفردة.

وبما أن هذه المسائل جاءت بها نصوص دستورية، فإن الحديث عن الرقابة الممكن فرضها على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، فمن باب أولى أن نتطرق لرقابة المجلس الدستوري على هذه الأعمال.

وسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال:

- **صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية (المبحث الأول).**
- **دور المجلس الدستوري الرقابي على أعمال رئيس الجمهورية (المبحث الثاني).**

### المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية

إن رئيس الجمهورية يتمتع بصلاحيات واسعة وعديدة حسب ما يخوله له الدستور، ولعل أهم وأخطر هذه الصلاحيات، التشريع بأوامر الذي بموجبه يكون رئيس الجمهورية بمثابة سلطة تشريعية، طبعاً وفق إجراءات وشروط معينة يحددها الدستور والقانون، والصلاحيات الأخرى التي يخولها الدستور لرئيس الجمهورية هي السلطة التنظيمية، التي يعتبر هذا الأخير بموجبها رئيساً للسلطة التنفيذية والجهاز الإداري في الدولة، حيث يقوم بهذه السلطة منفرداً في شكل مراسيم رئاسية، تتضمن قواعد عامة ومجردة للسهر على تنظيم كل المواضيع غير المخصصة دستورياً للقانون.

وضمن هذا المبحث، سنتطرق إلى معرفة صلاحيات رئيس الجمهورية ضمن هذه السلطة، وذلك في الظروف العادية أو في الظروف غير العادية التي تمر بها الدولة، وسيتم ذلك من خلال:

صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف العادية **(المطلب الأول)**.

صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية **(المطلب الثاني)**.

### المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف العادية.

إن من واجب رئيس الجمهورية أن يدافع عن الدستور، ويسهر على استمرارية الدولة، ويعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، ويسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي، وأن يحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأن يحافظ على سلامة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة. وأن يحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأن يعمل دون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، ويسعى لتحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.<sup>1</sup>

فالدستور من أجل تحقيق هذه الأهداف يخول لرئيس الجمهورية سلطات وصلاحيات واسعة، ولكن ألزمه في هذا الإطار باحترام ما خصص لكل واحدة منها من شروط وإجراءات، ومن حيث المجال والنطاق، ومن حيث الآثار التي يمكن أن تخضع لها، وبالتالي فإن التزام رئيس الجمهورية بهذه القيود يعدّ ضماناً لإرساء دولة القانون وتجسيدها.<sup>2</sup>

حيث تتجسد هذه الصلاحيات والسلطات عن طريق السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية التي تعد بمثابة: " الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص بها رئيس الجمهورية منفرداً في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة والتي يخول له بموجبها تنظيم تلك المسائل غير المخصصة دستورياً للقانون".<sup>3</sup>

والسلطة التنظيمية في الظروف العادية هي السلطة التي اعتاد رئيس الجمهورية على ممارستها في ظل ظروف تنعم فيها الدولة في الغالب الأمم بالهدوء والاستقرار.<sup>4</sup> وبذلك سنحاول ضبط صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف العادية من خلال: مجال التعيين (الفرع الأول). مجال التنظيم (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - انظر المادة 90، القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، ص 11.

<sup>2</sup> - عادل زواوي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013، ص 26.

<sup>3</sup> - شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 41، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 ص 41.

<sup>4</sup> - عادل زواوي، مرجع سابق، ص 41

### الفرع الأول: في مجال التعيين.

سلطة التعيين هي الوسيلة اللازمة للتمكن من توزيع الوظائف والمهام، فهي بمثابة الضرورة والنتيجة المنطقية لسلطة التنظيم بمفهومها العام.<sup>1</sup>

تخول أحكام الدستور لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة في التعيين في كافة المجالات تقريباً حيث نصت المادة 92 من الدستور على: " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور.
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة.
- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء.
- 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- 5- رئيس مجلس الدولة.
- 6- الأمين العام للحكومة.
- 7- محافظ بنك الجزائر.
- 8- القضاة.
- 9- مسؤولو أجهزة الأمن.
- 10- الولاية".<sup>2</sup>

### أولاً: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة التنفيذية.

" إن من أبرز صلاحيات التعيين التي يحوزها رئيس الجمهورية هي تلك المتعلقة بتعيين الوزير الأول، غير أن هذه الصلاحية عرفت مراجعة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، الذي اشترط في تعيين الوزير الأول استشارة الأغلبية البرلمانية، ونشير إلى أن رئيس الجمهورية قبل التعديل الدستوري الأخير كانت له الحرية المطلقة في اختيار وتعيين الوزير الأول إذ لا يوجد ما يقيد بضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية البرلمانية، لكن هذا التعديل الأخير، حتى وإن وضع قيداً لرئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول فهو قيد شكلي فقط، لأن

1 - عادل نوادي، مرجع سابق، ص 27 .

2 - المادة 92، مصدر سابق، ص 18.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

هذه الاستشارة المقدمة من طرف الأغلبية البرلمانية غير ملزمة لرئيس الجمهورية للأخذ بها<sup>1</sup> كذلك نفس الأمر بالنسبة لباقي أعضاء الحكومة حيث أن تعيينهم من سلطة رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

### ثانيا: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة التشريعية:

إن أهمية السلطة التشريعية تتمثل في مهمة سن القوانين والتشريعات، لتقوم السلطة التنفيذية بتنفيذها وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات. ولكن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الثلث من إجمالي أعضاء مجلس الأمة، يخلق عدم التوازن بين السلطات. فهو يدعم قوة السلطة التنفيذية ويضعف قوة السلطة التشريعية.<sup>3</sup>

حيث نصت المادة 118 من الدستور في فقرتها الأخيرة على: " ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية".<sup>4</sup>

### ثالثا: سلطة رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلطة القضائية.

حسب نص المادة 92 أعلاه من الدستور، فإن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تعيين القضاة، بصفته القاضي الأول في البلاد، لكن الإشكال المطروح في هذه الصلاحية أن السلطة القضائية منفصلة عن السلطة التنفيذية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات ويجب أن تتمتع باستقلالية تامة، فتعيين رئيس الجمهورية للقضاة يثير مسألة بتبعية هؤلاء لرئيس الجمهورية أو للسلطة التنفيذية، وبالتالي الإنقاص من استقلالية السلطة القضائية.<sup>5</sup>

" ويكون تعيين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، فهذا الأخير من حيث تشكيله نجد أنه يغلب عليه عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية على عدد القضاة المنتخبين من قبل زملائهم على مستوى الجهات القضائية، ومن ثم فتغليب عدد الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية على باقي الأعضاء المكوّنين لهذا المجلس يجعله لا يتمتع بالاستقلالية اللازمة في أداء عمله".<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - جمال بن مامي ، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، دون سنة نشر، ص 03 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 04 .

<sup>4</sup> - المادة 118 ، مصدر سابق ، ص 23

<sup>5</sup> - جمال بن مامي، مرجع سابق ، ص 04 .

<sup>6</sup> - المرجع نفسه ، ص 04 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

ونلاحظ أن المؤسس الدستوري قد اتجه نحو القضاء الدستوري نوعاً ما، من خلال المجلس الدستوري الذي يسهر على مراقبة دستورية القوانين من عدمها، وإلى آلية الدفع بعدم الدستورية عن طريق القضاء العادي أو الإداري. فإنه بالنظر إلى تشكيلته التي يغلب على أعضائها تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية (أربعة أعضاء من بينهم الرئيس)، وهذا ما قد يؤثر سلباً على دوره الرقابي على المستوى القضائي أو السياسي.<sup>1</sup>

### رابعاً: سلطة رئيس الجمهورية بالتعيين في المناصب العسكرية.

رئيس الجمهورية يعتبر رئيس الجهاز الإداري، وصاحب السلطة التنفيذية طبقاً للدستور، كذلك يعدّ وزيراً للدفاع وقائد أعلى للقوات المسلحة، ولذلك يضطلع بتعيين الموظفين العسكريين ومسؤولي أجهزة الأمن، وتعيين قائد أركان الجيش الشعبي الوطني.<sup>2</sup> إن احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التعيين في كل من المناصب المدنية والعسكرية، ما هو إلا دليل على مكانة رئيس الجمهورية داخل النظام السياسي الجزائري، حيث أنه حضي بحصة الأسد في التعيين في مختلف الوظائف والمجالات.<sup>3</sup>

وقد جاء التفصيل في المرسوم رقم 20-39، حيث نصت المادة الأولى منه أن رئيس الجمهورية يعين في المناصب والوظائف المنصوص عليها دستورياً وفي المناصب والوظائف العليا في الدولة لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية والمالية، كما يختص بتعيين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية ومسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم انشائها على التعيين بمرسوم.<sup>4</sup>

كما أشار المرسوم إلى أن رئيس الجمهورية يعين أيضاً الأمناء العاميين والمفتشين العلميين والمدراء العاميين والوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى، غير تلك المنصوص

<sup>1</sup> جمال بن مامي، مرجع سابق، ص 04 .

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 05 .

<sup>3</sup> المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

<sup>4</sup> أنظر المادة 1، مرسوم رئاسي رقم 20-39، مؤرخ في 20/02/2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية و المدنية للدولة، جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 20/02/2020، ص 08 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

عليها أدناه، حيث وصلت هذه المادة في سلطة رئيس الجمهورية في التعيين وبينت مدى اتساع هذه الأخيرة.<sup>1</sup>

وباستقراء المادة الثانية من المرسوم رقم 20-39 التي نصت على: " يخول الوزير التعيين وإنهاء المهام في المناصب والوظائف العليا الأخرى في الدولة، لدى الوزارات باستثناء الإدارات المركزية للقطاعات المذكورة في المادة أعلاه، وكذا المصالح الخارجية المركزية التابعة لهذه القطاعات". فإنه من خلال هذه المادة، وكأنه تم تفويض بعض الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية في مجال التعيين إلى الوزير الأول، وذلك لمحاولة تخفيف العبء على رئيس الجمهورية والتضييق من سلطته في التعيين وهي خطوة جيدة لإنقاذ تخول رئيس الجمهورية في مجال التعيين في كل القطاعات، ولكن الإشكال المطروح هو مدى دستورية هذا التفويض في الاختصاص ومدى مطابقته للنصوص الدستورية.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 02/93 من الدستور: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة ، في إطار هذه المادة وبقية المواد الدستورية لا نجد ما يخول لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصاته الحصرية بموجب الدستور إلى الوزير الأول"<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: في مجال التنظيم.

نصت المادة 01/143 من الدستور على: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".<sup>4</sup>

يتضح من نص المادة أن رئيس الجمهورية يحوز سلطة التنظيم المستقل، بمعنى أنه يتولى مهمة التنظيم بمفهومه الواسع، المتمثل في تنفيذ القوانين والتشريع في جميع المجالات غير المخصصة للمشرع (البرلمان)، وهذا بسن قواعد قانونية عامة ومجردة تحكم وضعية قانونية ما، وهي تشبه خصائص القاعدة القانونية، وإن كانت لا تتازعها في السمو القانوني، ويمارسها رئيس

1 - أنظر المادة 1 ، مرسوم رئاسي رقم 20-39 ، مؤرخ في 20/02/2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية و المدنية للدولة، جريدة رسمية عدد 06 ، المؤرخة في 20/02/2020، ص 08 .

2 - أنظر المادة 2 ، مرسوم رئاسي رقم 20-39 ، مصدر سابق ، ص 08 .

3 - المادة 93 ، القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق ، ص 18 .

4 - المادة 143 الفقرة 1، من القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق ، ص 28 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

الجمهورية في شكل مراسيم رئاسية تنصب بأنها مستقلة، ذلك أنها لا تستند للقانون بل تستمد مباشرة من الدستور.<sup>1</sup>

حيث نصت كل من المادة 145 من الدستور المصري لسنة 1971، قد نصت على أنه: " يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط" والمادة 146 منه على أن " يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة"، فإن جميع النصوص الدستورية الجزائرية المتعلقة بالسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، لم تشر قط إلى أنواع التنظيمات التي يمكن لهذه السلطة أن تصدرها في الظروف العادية، بعدما اكتفى معظمها بالنص على أن مجالها هو تلك المسائل غير المخصصة للقانون.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية.

إن الدولة لا تسير بشكل اعتيادي دائما ومتواتر وإنما قد تطرأ عليها بعض الظروف التي يصطاح عليها الظروف غير العادية أو الظروف الاستثنائية.<sup>3</sup>

فالفقه الفرنسي يجمع على أن تخويل سلطات واسعة للسلطة التنفيذية في ظل الأزمات الممكن وقوعها، يؤدي إلى تركيز سلطات الدولة في أيدي رئيس الجمهورية مما يسمح بالتخلي عن فكرة توزيع السلطات، من أجل مواجهة الأخطار ذات الطبيعة الاستثنائية، مبررا ذلك لأن خطر انحراف السلطة التنفيذية بسلطاتها الواسعة لا يقارن بخطر الأزمة ذاتها.<sup>4</sup>

وفي هذه الظروف يصبح مبدأ المشروعية غير فعال، لأنه لا بد من تأمين سير أمور الدولة بكافة السبل، وتصبح الحكومة مجبرة على اتخاذ الإجراءات خارج نطاق اختصاصها وإنما من اختصاص البرلمان، بشرط ألا تؤدي الحالات الاستثنائية وما تتطلبه من إجراءات إلى إلغاء دور البرلمان في المراقبة على أعمال الحكومة بعد انتهاء الظروف الاستثنائية.<sup>5</sup>

1 - سعيد بوعلي وآخرون ، القانون الإداري - النشاط الإداري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 05 .

2 - عادل ذواوي ، مرجع سابق ، ص 42 .

3 - مرجع نفسه ، ص 40 .

4 - سامية العايب ، مركز السلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري ، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2018 ، ص ص 175 ، 176 .

5 - سمير داود سلمان ، مدى تأثير الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة ) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2015، ص ص 14 ، 15 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

حيث سارعت الدول إلى تبني بعض التطبيقات لهذه النظرية لتنظيمها في قواعد محددة تمكن الجهات المعنية من مواجهة الظروف الاستثنائية، فالمؤسس الدستوري الجزائري نصّ على الظروف الاستثنائية في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963 إلى غاية الآن حيث أن هذه النصوص تبدأ بحالة الطوارئ والحصار ثم الحالة الاستثنائية ثم التهيئة العامة ثم حالة الحرب، وهذا الترتيب لا يعني التزام السلطة بموجبه حين تقرير أو إعلان أي حالة من الحالات السالفة الذكر.<sup>1</sup>

وعرف مصطلح الظروف غير العادية أو الظروف الاستثنائية جملة من التعريفات منها:

← " تعد نظرية الظروف الاستثنائية استثناء على مبدأ سمو الدستور وتستمد مدلولها من القوانين الرومانية التي تقول: " إن سلامة الشعب فوق القانون"، فهي كمنظية قضائية قامت بسدّ العجز والقصور الذي يظهر في النصوص القائمة في مواجهة الظروف الاستثنائية المستجدة والتي لا تجري في مواجهتها وسائل الضبط الإداري المألوفة وهدفت إلى إنشاء مبادئ قضائية يقرها القضاء بغية تخويل الإدارة قدرًا من السلطة تتناسب وتلك المواجهة".<sup>2</sup>

← عرفها الفقيه الفرنسي دراغو بأنها: " تلك الظروف الاستثنائية المحددة بالقانون السابق والذي يمنح عند تحقق هذه الظروف لسلطات الضبط الإداري باتخاذ تدابير شاذة محددة لمواجهة هذه الظروف وتخضع في ذلك لرقابة القضاء".<sup>3</sup>

← عرفها الدكتور مصطفى أبو زيد فهمي بأنها: " نظام قانوني أعدّ لمواجهة الظروف الاستثنائية ويقوم مقابل قوانين السلطة الكاملة".<sup>4</sup>

← عرفها الدكتور طعيمة الجرف بأنها: " نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعًا مما لها في الظروف العادية نظرًا لما يهدد سلامة الدولة وأمنها".<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - إسماعيل جابوري ، نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة

الدفاتر السياسية والقانون ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة 2016 ، ص 32 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> - إبراهيم مباركي ، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظامين القانونيين

الجزائري والمصري) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 09 ، المركز الجامعي نور بشير ، البيض ، دون سنة نشر، ص 198 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

← وعرفت أيضا بأنها: "الأوضاع المادية التي تؤدي إلى وقف العمل بالقواعد العادية التي تطبقها الإدارة لتطبيق المشروعية الخاصة بالأزمات ويقوم القاضي بمقتضيات هذه المشروعية الخاصة"<sup>1</sup>.

ومن خلال التعاريف السابقة الذكر يمكن أن نستخلص التعريف التالي: "بأنها تلك الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور، وهي ظروف لا يمكن للقوانين الموجودة أو الإجراءات مجاراتها ويتوجب إعلانها المرور بإجراءات خاصة والزامية نظرًا لخطورتها وما تفرضه من تقييد للحريات العامة، مما يخول للسلطة التنفيذية سلطات واسعة جدًا نظرًا لما تحمله هذه الأزمات من خطر يهدد أمن الدولة وسلامتها، حيث تفرض هذه الظروف اللجوء إلى أساليب ومبادئ يقرها القضاء الإداري لتمكين الإدارة من سلطات تتناسب والأزمة التي تمر بها الدولة".  
سنتطرق إلى:

القيود الواردة على رئيس الجمهورية في إعلان الظروف الاستثنائية (الفرع الأول).  
أثر الظروف الاستثنائية على الحريات العامة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: القيود الواردة على رئيس الجمهورية في إعلان الظروف الاستثنائية.

إن الدستور الجزائري قيّد رئيس الجمهورية بجملة من الشروط عند تقريره لإحدى الحالات الاستثنائية، والتي سندرسها فيما يلي:  
أولاً: القيود الشكلية.

إن هذه القيود الشكلية عبارة عن مجموعة استشارات مفروضة على رئيس الجمهورية يجب عليه المرور بها قبل إعلان الظرف الاستثنائي.

#### 1/ اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

اجتماع المجلس الأعلى للأمن يعتبر إجراءً وجوبي خلال الظروف الاستثنائية، ليؤدي دورًا استشاريًا قصد تنوير رأي رئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمسائل الأمنية، عن طريق تقاريره التي ترفع إلى هذا الأخير، وهذا ما نصت عليه المادة 105 من الدستور حيث جاء فيها: "... بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - إسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - آمال عنان، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية لبحوث القانونية والسياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2019، ص 125.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

وتقوم هذه المؤسسة الدستورية بتشخيص درجة خطورة الوضع الأمني، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها، فالمجلس الأعلى للأمن من خلال ما يضمنه من أعضاء مختصين سياسيين وعسكريين، فإنه يساعد رئيس الجمهورية على اتخاذ قراره فيما يخص إعلان الظرف الاستثنائي الذي يتناسب ودرجة الخطورة التي حددت من قبله، وتحديد مدة هذا الظرف للمحافظة على الأمن العام، وفي نفس الوقت يعتبر هذا الإجراء ضماناً لحماية حقوق وحرّيات الأفراد.<sup>1</sup>

وما يعاب على نص المادة 105 من الدستور، أنها لم تحدد نوع الاستشارة، استشارة إلزامية أم اختيارية، فإذا كان المقصود من نص المادة أن الاستشارة اختيارية فإنها في الحقيقة لا ترتب أي أثر قانوني ويمكن الاستغناء عنها وقد يكون هذا راجع لكون رئيس الجمهورية هو من يرأس المجلس الأعلى للأمن،<sup>2</sup> وهذا ما ورد في نص المادة 197 من الدستور " يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

يحدد رئيس الجمهورية كليات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".<sup>3</sup>

أما إذا كان المقصود من المادة أن الاستشارة إلزامية، وهو الأصح، فكان لا بد أن تتضمن المادة قوة إلزامية، لفرض هذا الإجراء وجوباً على رئيس الجمهورية، وما يضع هذا الإجراء محل قوة إلزامية بالفعل هو تذييل المادة بإجراء قانوني حتى ترتب أثر قانوني في حال عدم التزام رئيس الجمهورية بإجراء الاستشارة، مثلاً بعد استمرار باقي الإجراءات في حال عدم الالتزام بهذا الإجراء أو اعتبار كل الإجراءات باطلة. وهذا ما يحقق ضماناً جدياً قوية لحماية الحريات العامة وحقوق المواطنين.

### 2/ انفراد رئيس الجمهورية بإعلان الظرف الاستثنائي:

ينفرد رئيس الجمهورية بممارسته سلطته في إعلان وتقرير الظرف الاستثنائي، دون أن يشاركه في هذه العملية أي جهة أخرى، فالولاية مثلاً لهم سلطات عديدة في مجال الضبط الإداري، إلى جانب تغيير القوة العمومية لهم، إلا أن هذه المسألة تعتبر اختصاص حصري لرئيس الجمهورية كونه حامي الدستور والساهر على حماية الحقوق والحريات العامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - إبراهيم مباركي ، مرجع سابق ، ص 205 .

<sup>2</sup> - أمال عنان ، مرجع سابق ، ص 125 .

<sup>3</sup> - المادة 197، القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق ، ص 24 .

<sup>4</sup> - أمال عنان ، مرجع سابق ، ص 125 .

### 3/ استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة:

تعدّ هذه الاستشارة ضماناً لحقوق المواطنين نظراً للدور الذي يلعبه البرلمان على الصعيد الداخلي من تشريع ورقابة، لهذا أوجبت المادة 105 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان الظرف الاستثنائي لما في ذلك من أبعاد قانونية، لأنه بإعلان الظرف الاستثنائي يجوز إصدار مراسيم وقرارات تتضمن أحكاماً لا يصح من حيث المبدأ فرضها إلا بقانون كتقرير جرائم "جنايات" وفرض عقوبات عليها، فرئيس الجمهورية يقوم بدور البرلمان في وقت الظرف الاستثنائي من خلال المراسيم والقرارات وهذا ما يفرض وجوباً استشارة رئيس غرفتي البرلمان.<sup>1</sup>

" كما أن لهذه الاستشارة أيضاً أبعاد سياسية خاصة في ظل التعددية الحزبية الحقيقية، وما قد تسفر عنه الانتخابات التشريعية من أغلبية برلمانية تتعارض على الأغلبية الرئاسية وفي هذه الحالة يجب على رئيس الجمهورية أن يحسن تحديد الظروف وتقدير نتائج قراره".<sup>2</sup>

### 4/ استشارة المجلس الدستوري:

يمارس المجلس الدستوري إلى جانب وظيفته الرقابية السامية ووظيفة استشارية عملاً بما جاء في المادة 105 والمادة 107 والمادة 109 من دستور 2016، من خلال ما يقدمه من آراء هامة لرئيس الجمهورية قبل اتخاذ قراره بإعلان الظرف الاستثنائي.<sup>3</sup>

وما قد يجعل الأمر أكثر نجاعة، هو جعل دور المجلس الدستوري في هذه الحالة دوراً رقابياً، يمكنه من التدقيق في مدى التزام رئيس الجمهورية بالإجراءات السابقة لمرور المسألة بالمجلس الدستوري. وفي حالة عدم التزام رئيس الجمهورية بكافة الإجراءات الواردة في نصوص المواد المنظمة للظروف غير العادية، فإن المجلس الدستوري يقرر عدم إمكانية إعلان الظرف الاستثنائي لعدم توفر الشروط المذكورة في المواد الدستورية، وبذلك يكون الإجراء غير دستوري، وبذلك يكتسي القرار الصفة الشرعية، ولكن حسب ما ورد في النصوص الدستورية، فإن استشارة المجلس الدستوري تعدّ إجراء شكلي غير ملزم لرئيس الجمهورية الذي يعود له القرار

<sup>1</sup> - إبراهيم مباركي ، مرجع سابق ، ص 205 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 205 .

<sup>3</sup> - آمال عنان ، مرجع سابق ، ص 126 .

النهائي في الأخير.<sup>1</sup>

ثانيا: القيود الموضوعية.

هي جملة من الشروط التي أوجدها الدستور، وجعلها كخطوات مفروضة على رئيس الجمهورية أثناء إعلانها للظرف غير العادي والتمثلة في:

1/ وجود ضرورة ملحة أو خطر داهم أو عدوان فعلي:

استنادًا لأحكام المادة 105 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة"<sup>2</sup>والمادة 107 من الدستور، " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها".<sup>3</sup>

والمادة 109 من الدستور: " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك بأن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم، يعلن رئيس الجمهورية الحرب".<sup>4</sup>

نلاحظ في نصوص المواد أعلاه أن المؤسس الدستوري لم يوضح المقصود بكل من الضرورة الملحة، الخطر الداهم والعدوان الفعلي، ومفاهيم هذه المصطلحات واسعة ومطاطة ومرنة فهي أفكار شاملة، من الصعب تحديد مفهوم دقيق لها، فهي مسألة ذات طابع ذاتي، وترجع السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية صاحب القرار في هذه الحالة، فإذا توفرت الشروط الدستورية له كامل السلطة التقديرية في إعلان الظرف غير العادي.<sup>5</sup>

فالدستور التركي مثلا ربط إعلان حالة الطوارئ بوقوع إما كارثة طبيعية أو تفشي أمراض وبائية خطيرة أو أزمة اقتصادية أو وقوع أعمال عنف واسعة تستهدف تفويض النظام الديمقراطي أو الحقوق والحريات الأساسية أو في حالة تدهور النظام العام، وبالتالي فهو أكثر تفصيلا للمفاهيم حيث حددها بشكل أدق.<sup>6</sup>

1 - آمال عنان، مرجع سابق، ص 126 .

2- المادة 105، القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 21 .

3- المادة 107، القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 21 .

4- المادة 109، المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

5- سمية خاضر، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، المجلد 2، العدد

3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، ص 26.

6- آمال عنان، مرجع سابق، ص 117 .

### 2/ تقرير الظرف غير العادي لمدة معينة:

يعتبر هذا الشرط أيضا ضمانًا لحماية حريات وحقوق الأفراد، حيث تكون سلطة رئيس الجمهورية مقيدة بمدة معينة محددة في قرار إعلان الظرف الاستثنائي، وبالتالي بانتهاء المدة يتم تقرير انتهاء الظرف الاستثنائي، وهذا يضمن سلامة الإعلان من الناحية الدستورية.<sup>1</sup> وهو ما نصت عليه المادة 105 من الدستور: " يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة".<sup>2</sup>

وفي الحالة المقررة في نص المادة أعلاه، فإنه تجب الإشارة إلى أنه يجوز العمل بنظام حالة الحصار قبل انتهاء المدة المحددة لها، وذلك إذا تم استتباب الوضع، وهنا نتساءل عما إذا كانت إجراءات رفع الحصار هي الإجراءات المتبعة عند إعلانها، وإن كان الدستور لم يُشير إلى هذه المسألة فإن رئيس الجمهورية قد اكتفى عند رفع حالة الحصار المعلنة في جوان 1991 - قبل حلول أجل انتهائها- باستشارة المجلس الأعلى للأمن دون بقية الهيئات الأخرى، غير أنه وطبقًا لقاعدة توازي الأشكال كان يجب اتباع نفس إجراءات الإعلان، طالما أن رفع حالة الحصار جاء قبل أجل حلول نهايتها، أما إذا انتهت حالة الحصار بانتهاء المدة المحددة لها، فإنه لا داعي لاتباع تلك الإجراءات، وفي ذات السياق نشير إلى إمكانية تمديد حالة الحصار إذا استمر تدهور الأوضاع، وفي هذه الحالة يجب على رئيس الجمهورية أن يطلب موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معًا، أي أن أمر تمديد حالة الحصار يصبح مشروطًا بموافقة البرلمان الذي إذا رفض اضطر رئيس الجمهورية إلى رفع الحالة المقررة".<sup>3</sup>

وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 105 من الدستور: " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معًا".<sup>4</sup> لكن يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم يذكر المدة القانونية التي كان من المفروض تحديدها وتحديد آجال تمديدها في حال كانت الأوضاع تسمح بذلك، أيضا لم تحدد الإجراءات الواجب اتباعها في حال انتهاء المدة القانونية للظرف الاستثنائي، خاصة أنها مسألة تمس بحريات المواطن وحقوقه.<sup>5</sup>

1 -سمية خاضر، مرجع سابق، ص 97.

2- المادة 105، القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 21.

3 - سمية خاضر، مرجع سابق، ص ص 97، 98.

4 - المادة 105، القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 21.

5- آمال عنان، مرجع سابق، ص 121.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

أما المؤسس الدستوري الفرنسي، فقد نص في المادة 16 الفقرة الأخيرة من دستور 2008 على:

«... Après trente jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels, le conseil constitutionnel peut être saisi par le président de l'assemblée nationale, le président du sénat, soixante députés ou soixante sénateurs, aux fins d'examiner si les conditions énoncées au premier alinéa demeurent réunies. Il se prononce dans les délais les plus brefs par un avis public, il procède de plein droit à cet examen et se prononce dans les mêmes conditions au terme des soixante jours d'exercice des pouvoirs exceptionnels et à tout moment au –delà de cette durée.»<sup>1</sup>

«... بعد مضي ثلاثين يوماً من ممارسة هذه السلطات الطارئة، يمكن أن تحال المسألة إلى المجلس الدستوري من قبل رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ، وذلك لتقرر ما إذا كانت الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى لا تزال سارية. ويصدر المجلس قراره على الملأ في أقرب وقت ممكن يجري المجلس بموجبه حقاً هكذا اختيار ويتخذ قراره بالطريقة ذاتها بعد ستين يوماً من ممارسة الصلاحيات الطارئة أو في أي وقت كان بعد ذلك.»<sup>2</sup>

وبالتالي المادة الدستورية الفرنسية قد حددت المدة القانونية وضبطت الآجال، مما يجعل الوضع أكثر وضوحاً وأكثر حماية للحقوق والحريات العامة.

### 3/ استحالة مواجهة التهديد بالقوانين العادية:

إن السلطة التنفيذية في العادة تلجأ في مواجهة الظروف العادية إلى الوسائل المنصوص عليها في القوانين العادية، إلا أن مواجهة الظروف الاستثنائية وغير العادية لا يكون إلا وفقاً للتدابير الاستثنائية، بشرط ألا يكون أمام الإدارة سوى التدابير الاستثنائية لمواجهة الخطر، وتكون القوانين المعمول بها عاجزة عن دفع الأضرار الناجمة عنه، فالالتزام بالتدابير الاستثنائية في هذه الحالة يؤدي إلى الحفاظ على أمن واستقرار الدولة.<sup>3</sup>

### 4/ وسيلة تقرير الظرف الاستثنائي:

إن الدستور الجزائري قد جعل لزاماً على رئيس الجمهورية، إصدار حالة الطوارئ بموجب

<sup>1</sup> - article 16 de la **constitution de la république française** a été promulgué le 04/10/1958 et publié au journal officiel le 05/10/1958 adopté au : <https://mjp.univ-perp.fr/france/co1958-0.htm> accéder le 22/07/2020 à 02 du matin.

<sup>2</sup> - المادة 16، دستور فرنسا ، الصادر في سنة 1958 ، منشور على الرابط التالي :

[https://www.constituteproject.org/constitution/France\\_2008.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar) تاريخ الزيارة : 22/07/2020

، على الساعة : 04:15 صباحاً.

<sup>3</sup> - آمال عنان، مرجع سابق، ص 127.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

قانون عضوي يحدد و ينظم كفاءات العمل بها و يصدر عن البرلمان حامي مصالح المواطنين.<sup>1</sup> و هو ما نصت عليه المادة 106 من الدستور : " يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي " .<sup>2</sup>

"وهو ما لم يراعَ حسب ما هو ملاحظ في الفترة التي عاشت فيها الجزائر هذه التجربة والتي شهدت فيها تطبيق هذه الحالة لمدة دامت لأكثر من 12 سنة بعدما أعلنتها لمدة سنة مددت لأكثر من 12 شهرا بعدما تمّ الإعلان عنها في 09 فبراير 1992 إثر إيقاف المسار الانتخابي حيث وقع قرارها من طرف رئيس المجلس الأعلى للدولة". إلا أن الملاحظ أن قرار حالة الطوارئ الصادر سنة 1992 صدر بموجب مرسوم رئاسي وليس قانون عضوي وهذا ما يعتبر تعديا واختراقا لأحكام الدستور، وبالخصوص المادة 86 من الدستور 1989.<sup>3</sup>

ونفس الشيء يسري على الظروف غير العادية الأخرى، لأنها مسائل نص عليها الدستور فيجب أن تتضمن تفاصيلها وشرح كفاءاتها قوانين عضوية.

### الفرع الثاني: أثر الظروف غير العادية على الحقوق والحريات العامة

إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي مشروعية على ممارسة السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة نزيهة.<sup>4</sup>

وهذا ما جاء ضمن ديباجة الدستور، الدولة القانونية لا بد لها من دستور ينظمها ويحدد سلطاتها وهيئاتها العليا والمسائل الكبرى فيها، ويحدد عمل كل سلطة على حدى، كما أنه لم يحدد حقوق وحريات الأفراد، وهو الشيء الإيجابي الذي يجعل من الدولة أن تقدر هذه الحقوق والحريات وتحافظ عليها، وبالتالي فإن الدستور قد قدم عدة ضمانات للأفراد في مواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تلجأ إليها السلطة العامة مما يؤثر سلباً على حقوق وحريات المواطنين.<sup>5</sup>

وهذا ما جاء في بعض مواد الدستور التي سنذكر منها:

<sup>1</sup> - آمال عنان ، مرجع سابق ، ص 128 .

<sup>2</sup> - المادة 106 ، القانون رقم 16-10 ، مصدر سابق ، ص 21 .

<sup>3</sup> - آمال عنان ، مرجع سابق ، ص 128 .

<sup>4</sup> - فؤاد الشريف ، حالة الطوارئ و أثرها على الحقوق و الحريات العامة للمواطنين ، كلية العلوم الانسانية ، العدد 22 ، جامعة بسكرة ، 2011 ، ص 191 .

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

- المادة 22: "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون"<sup>1</sup>.
  - المادة 41: "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"<sup>2</sup>.
  - المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .
- لا يجوز بأي شكل من الأشكال المساس بهذه الحقوق دون أمر معلن من السلطة القضائية ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم.
- حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"<sup>3</sup>.
- وبغیرها من المواد التي وضحت هذه الحقوق والحريات وكفلتها بالحماية والعقاب المترتب عن عدم احترامها. إلا أنه في الظروف غير العادية التي قد تلجأ إليها الدولة عند مواجهة بعض الأوضاع الاستثنائية، فإنه تحصل تعديتات وتجاوزات على هذه الحقوق ويصبح رئيس الجمهورية هو السلطة التي تقر قوانين العقوبات دون مرورها على البرلمان، لأن العمل بالدستور يجمد ويوقف مؤسسات الدولة عن العمل، وبالتالي من شأن هذه القوانين التي يصدرها رئيس الجمهورية في هذه الفترة أن تمس بحريات وحقوق المواطنين، وقد تتضمن خرقاً فادحاً لما جاءت به مواد الدستور والمواثيق والمعاهدات الدولية في هذا الصدد.
- فالمؤسس الدستوري هنا لم يوضح في نصوص المواد المذكورة أعلاه، في حالة تجاوز رئيس الجمهورية لهذه الحقوق والحريات أثناء الظرف غير العادي، كيف يمكن للمواطن استرجاع حقه أو المطالبة به، كما لم يوقع أي جزاء في حال المخالفة، ونحن نعرف أن الضمان الحقيقي والفعال لتمكين المواطن من الحفاظ على حقوقه والتمسك بها، هو أن تكون المادة القانونية مذيلة بجزء قانوني، كما لم يبين الجهة القضائية التي يمكن الطعن أمامها في قرار إعلان الظرف الاستثنائي إذا لم يكن مستوفياً لشروطه وماساً لحقوق وحريات المواطنين أو القرارات التي تليه.

<sup>1</sup> - المادة 22 ، القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق ، ص 09 .

<sup>2</sup> - المادة 41 ، المصدر نفسه ، ص 10 .

<sup>3</sup> - المادة 46 ، المصدر نفسه ، ص 11 .

### المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري الرقابي على أعمال رئيس الجمهورية

المجلس الدستوري، هيئة رقابية في الدولة، خول له الدستور مراقبة القوانين والتنظيمات، ومعرفة مدى مطابقتها وموافقتها لأحكام الدستور ومدى احترام القوانين بدرجاتها للنصوص الأسمى في الدولة.

وبما أن ما يصدر عن رئيس الجمهورية بمناسبة ممارسته لسلطته التنظيمية عبارة عن مراسيم رئاسية، تتضمن قواعد عامة ومجردة، قد تؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية للأفراد فهي سلطة ينفرد بها عن غيره، فكان لزاماً وجود هيئة تراقب أعمال رئيس الجمهورية بموجب سلطته التنظيمية، سواء في الظروف العادية في الدولة أو في الظروف غير العادية لها، وذلك تجسيدا لدولة القانون والمشروعية.

حيث أن دراستنا، ستتركز حول أهمية الآليات والطرق التي منحها الدستور لهذه الهيئة التي تؤدي بها إلى ممارسة دورها الرقابي، ومدى فاعلية هذا الدور على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، وسيتم هذا من خلال:

آلية إخطار المجلس الدستوري بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول) .  
مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني) .

### المطلب الأول: آلية إخطار المجلس الدستوري بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2016.

إن الدستور هو القانون الأساسي للدولة، فهو يتضمن الموضوعات العامة والمهمة كتنظيم السلطات الثلاث واختصاصها، إقرار حقوق وحرّيات المواطنين والتكفل بحمايتها والمحافظة عليها، التطرق إلى أهم المؤسسات الدستورية والاستشارية ومؤسسات الرقابة، فهذا ما يجعل الدستور أهم وثيقة في الدولة، وبذلك يجب احترامها وعدم مخالفتها، وقد أوكلت هذه المهمة إلى المجلس الدستوري الذي يتمتع في دستورية القوانين من عدمها.<sup>1</sup>

فمبدأ دستورية القوانين يكفل تطبيق ما جاء في الدستور تطبيقاً سليماً من جميع الهيئات، عن طريق فرض الرقابة من طرف المجلس الدستوري وفرض ما يصطلح عليه آلية الإخطار، التي هي عبارة عن طلب تقوم بتقديمه إحدى السلطات المعنية بحق الإخطار، وذلك للنظر في دستورية نص من النصوص القانونية التي تخضع لهذا النوع من الرقابة، قانون أو معاهدة أو تنظيم أو نظام داخلي لإحدى غرفتي البرلمان، فكون المجلس الدستوري هو صاحب الرقابة الدستورية إلا أنه لا يمارسها بنفسه، بل لا بد له أن يطلب منه ذلك وفق آلية الإخطار.<sup>2</sup>

حيث عرف التعديل الدستوري لسنة 2016، توسيعاً لجهات الإخطار، وفقاً لنص المادة 187 الذي جاء فيه: " يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول.

كما يمكن إخطاره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة. لا تمتد ممارسة الإخطار المبين في الفقرتين السابقتين إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبين في المادة 188 أدناه".<sup>3</sup>

كذلك نص المادة 188 الذي تناول نقطة مهمة وجديدة: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناءً على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي

<sup>1</sup> -ياسمين مزاري، المجلس الدستوري الجزائري "على ضوء التعديل الدستوري 2016"، مجلس الدراسات القانونية، العدد ، المجلد 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2012، ص 248.

<sup>2</sup> - سميرة واقد ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016، مذكرة ماستر، الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2015-2016، ص 08.

<sup>3</sup> - المادة 187، من القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 33.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

أحد الأطراف في المحكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور .

تحديد شروط وكيفيات هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".<sup>1</sup>

وسنفضل في ذلك من خلال التطرق إلى تشكيلة هذه الهيئة والجهات المتمتعة بحق إخطارها من خلال ما يلي:

تشكيلة المجلس الدستوري (الفرع الأول).

الجهات المخطرة للمجلس الدستوري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.

نصت المادة 183 من الدستور على: " يتكون المجلس الدستوري من إثني عشر (12) عضواً: أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، وإثنان (2) تشخصهما المحكمة العليا، وإثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة".<sup>2</sup>

من خلال نص المادة، يتضح وجود مساواة في التمثيل بين السلطات، تشريعية، قضائية، تنفيذية. وهو الأمر الجديد والإيجابي منذ نشأة المجلس الدستوري، إلا أن هذا لا يمنع من وجود اختلال في كفة التوازن من حيث الولاء لسلطة دون الأخرى، وهذا ما سنستنتجه من خلال دراسة مكونات تشكيلة المجلس الدستوري.<sup>3</sup>

أولاً: الأعضاء الممثلون للسلطة التنفيذية في المجلس الدستوري.

السلطة التنفيذية في المجلس الدستوري ممثلة بأربعة أعضاء من بينهم الرئيس، يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، وصوت رئيس المجلس يعتبر مرجحاً في حال تساوي الأصوات، وهو الأمر الذي قد يجعل المجلس مسائراً لتوجيهات رئيس الجمهورية ويضرب استقلالية المجلس الدستوري، ويصبح جهازاً رقابياً غير فعال خاصة فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية. إلا أنه من منظور آخر، قد يكون تعيين رئيس الجمهورية لهذه الفئة عاملاً دائماً لمركزه وشرعيته ولتنفيذ برنامجه السياسي ويظهر ذلك في حالة التعايش السياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - المادة 188، من القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 33 .

<sup>2</sup> - المادة نفسها ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> - عيسى طيبي ، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 علاقة التركيبة بالأداء، مجلة التراث، العدد 29، المجلد 01 ، الجزء الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجلفة ، 2018 ، ص 589 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 590 .

ثانيا: أعضاء المجلس الدستوري الممثلون للسلطة القضائية.

وهما نوعان: ممثلان للمحكمة العليا وممثلان لمجلس الدولة.

### 1- العضوان الممثلان للمحكمة العليا داخل المجلس الدستوري:

" ينتخب العضوان الممثلان للمحكمة العليا من بين زملائهم المترشحين عن هذه الهيئة وهو ما يعتبر ظاهريا وبقراءة أولية إنصافا للسلطة القضائية وتعزيزا لدولة القانون، لكن من جهة أخرى فإن رئيس المحكمة العليا يعينه رئيس الجمهورية وهو ما يجعل هذا العضو المنتخب تحت سلطة رئيسه الإداري قبل انتخابه وبعد انتهاء عهده يخشى من عواقب اقراراته التي تؤدي إلى فقدانه لمنصبه عن طريق عزله، كما يمكن للقضاة عامة مهما كانت طبيعة الرقابة المنتهجة في الدولة سياسية أو قضائية أن يتأثروا بالظروف السياسية المحيطة بهم أكانت داخلية أو خارجية".<sup>1</sup>

### 2- العضوان الممثلان لمجلس الدولة داخل مجلس الدولة:

ان وجود عضوين من مجلس الدولة داخل تركيبة المجلس الدستوري ، يعمل على تعزيز العلاقات بين القضاء الدستوري و الاداري ، حيث أن العملية الانتخابية مبينة على جملة من الإجراءات و القرارات الادارية ، فيختص القضاء الاداري بالنظر في بعض منازعاتها ، أما القضاء الدستوري فيختص بالنظر في مدى صحتها من الناحية الدستورية .<sup>2</sup>

### ثالثا: الأعضاء الممثلون للسلطة التشريعية في المجلس الدستوري.

إن وجود عضوين من مجلس الأمة داخل المجلس الدستوري، يحتمل عدة حالات، كأن يكون العضوان المنتخبان من الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية، فإن هذا يؤدي إلى عدم ضمان استقلالية المجلس، وربما يزيد من الولاء لرئيس الجمهورية داخل المجلس الدستوري، رغم أن هذه الفئة تعتبر من الكفاءات الوطنية التي قد تضيف كثيرا للمجلس الدستوري، وفي حالة أخرى يمكن أن يكون العضوين من الثلثين المنتخبين من المجالس المحلية، وبالتالي سيكونان من الحزب الفائز بالأغلبية. فإذا كان هذا الحزب موالي لرئيس الجمهورية فإننا سنلح مرة أخرى تبعية لرئيس الجمهورية داخل المجلس، أما إذا كان معارضا له سنلح أن صوت العضوين

1 - عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 591 .

2 - سعاد عمير ، الأطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة و المجلس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري 2016 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 01 ، المجلد 11 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2019 ، ص

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

سيكون في الكفة المخالفة لرئيس الجمهورية مع عدم وجود مانع لانسجام الطرفين في بعض المسائل، وقد يكون العضوان من الطائفتين السابقتين وهذا يخلق نوعاً من التوازن في داخل المجلس، في حال إن كان الحزب معارضاً فعلاً.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للعضوين المنتخبين من المجلس الشعبي الوطني، فهما العضوان اللذان سيكون صوتهما مخالفاً للرئيس في حال إذا كان الحزب الفائز بالأغلبية من طيف سياسي مخالف للطيف السياسي لرئيس الجمهورية، أما إذا لم يكن كذلك، فلن يكون هناك ضمان لاستقلالية المجلس الدستوري في هذه الحالة. وبالتالي فإن إشراك السلطات الثلاث بشكل متساوي في تشكيلة المجلس الدستوري، ليس كافياً وحده كضمان لاستقلالية المجلس، حيث أن المؤسس الدستوري لم يغير في طريقة تعيين الأعضاء، فالسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تقوم بالتعيين أما السلطة التشريعية والقضائية فتقوم بالاختيار، فرئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية حضي بحصة الأسد في تعيين أعضاء المجلس الدستوري، حيث يعين 04 أعضاء من بينهم الرئيس ونائبه كما هو مبين سابقاً.<sup>2</sup>

فتركيبية المجلس الدستوري لصالح كفة رئيس الجمهورية ما يعني ترجيح واضح للسلطة التنفيذية في مقابل السلطتين التشريعية والقضائية، ومنه فإن التوازن الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2016 ما هو إلا توازن عادي، لا يضيف إلى استقلالية المجلس.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الجهات المخطرة للمجلس الدستوري.

لاحظنا من خلال المادة 187 من الدستور أعلاه أن آلية الإخطار يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية، رئيسي غرفتي البرلمان، الوزير الأول وأعضاء البرلمان، وهي خطوة جديدة للمؤسس الدستوري حيث وسع من نطاق الفئات المتمتعة بحق الإخطار ولم يبق على إقصاء بعض الفئات من هذا الحق مثل أعضاء البرلمان والوزير الأول، أو رئيس الحكومة في السابق.

#### أولاً: رئيس الجمهورية.

ينفرد رئيس الجمهورية بحق إخطار المجلس الدستوري وجوباً لفحص رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية والنظام الداخلي للبرلمان.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - عيسى طيبي، مرجع سابق، ص 592.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 593.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>4</sup> - سميرة واقد، مرجع سابق، ص 10.

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

فبالنسبة للقوانين العضوية فهي القوانين المكملة للدستور وهي تسمى في بعض الدول القوانين الأساسية مثل العراق، ولها موضوعات محددة على سبيل الحصر نصت عليها المادة 141 من الدستور<sup>1</sup>، حيث نصت على: " إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص على الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"<sup>2</sup>.

وقد اشترطت هذه المادة مجموعة من الشروط التي يجب توافرها، حتى يمكن القول بأنها قوانين عضوية، وهي:

- أن يكون الموضوع المتناول ضمن هذا القانون أحد الموضوعات المحددة حصرا في المادة أعلاه.
- أن يتم إقراره من قبل المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة والمصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بالأغلبية المطلقة أيضا.
- بعدما يجب عرضه على المجلس الدستوري بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان وقبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، فالمجلس الدستوري هنا مطالب بتطبيق رقابة المطابقة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - محمد بومدين ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم

الاجتماعية والإنسانية، العدد 4 ، المجلد 18 ، 2019 ، ص 08 .

<sup>2</sup> - المادة 141 ، من القانون رقم 16-01 ، مصدر سابق ، ص 27.

<sup>3</sup> - محمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 09 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، فقد منح الدستور للبرلمان بغرفتيه الحرية الكاملة في وضع النظام الداخلي الخاص بهما كون البرلمان سلطة عليا ممثلة لإرادة الشعب، ولكن سلطة إعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه لا تمنع من فرض الرقابة الدستورية عليه، والتأكد من مدى احترامه لأحكام الدستور.<sup>1</sup>

أما بالنسبة للمعاهدات فهي لا تخضع لرقابة البرلمان، إلا بعد تلقي رأي المجلس الدستوري حولها، بناء على إخطار وجوبي من طرف رئيس الجمهورية، وهذا للتأكد من أن مضمون المعاهدة لا يخالف أحكام الدستور وحماية ما جاء فيه، خاصة ما يتعلق بقضايا السلم والأمن وسلامة التراب الوطني<sup>2</sup>

وإذا تعلق الأمر بمراقبة دستورية القوانين والأنظمة، فإن رئيس الجمهورية يتقاسم حق الإخطار على رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، وذلك قبل دخولها حيز التنفيذ، وبالتالي فإن عملية الإخطار تكون في حال وجود خلاف بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول نص معاهدة أو نص تشريعي أو نص تطبيقي. وهذا ما يسمح بإفلات العديد من النصوص التشريعية أو التنظيمية غير الدستورية من رقابة المجلس الدستوري، ولا يستطيع المجلس عمل أي شيء لأنه لا يستطيع القيام بالرقابة من تلقاء نفسه، فرئيس المجلس الشعبي الوطني يعزف عن القيام بهذه الصلاحية في الإخطار كونه شخصية حربية يتأثر بالضغوطات التي تمارسها الأغلبية، فعند مصادقة الأغلبية على قانون ما لا يمكنه الوقوف في وجهه، أما رئيس مجلس الأمة فهو ينتخب من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية، وبذلك لا يمكن أن تتصور اعتراضه على نص تنظيمي صادر عن رئيس الجمهورية.<sup>3</sup>

**ثانيا: رئيسي غرفتي البرلمان.**

قد اعترف المؤسس الدستوري للسلطة التشريعية ممثلة في رئيسي غرفتي البرلمان بحق الإخطار للمجلس الدستوري، وهو إخطار اختياري فيما يتعلق بالمعاهدات والقوانين والتنظيمات ولا يشترط قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.<sup>4</sup>

1- محمد بومدين ، مرجع سابق ، ص 10 .

2- سميرة واقد ، مرجع سابق ، ص 15 .

3- المرجع نفسه ، ص ص 15 ، 16 .

4- المرجع نفسه، ص 17 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

وإن إعطاء هذا الحق للسلطة التشريعية هو أمر مهم وضروري، خاصة في مجال مراقبة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، فما يصدر عنه في مجال هذه السلطة لا يمر على البرلمان أو لا يتدخل فيه البرلمان، مما قد يكون فيه تجاوز على اختصاص السلطة التشريعية، وهذا الحق يمكنها من المحافظة على اختصاصاتها وضمان عدم تعدي السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية عليها.<sup>1</sup>

### ثالثا: الوزير الأول.

تم توسيع سلطة الإخطار في التعديل الدستوري لسنة 2016، لتشمل الوزير الأول، وقد أعطيت له هذه الصلاحية بالنظر إلى مهامه الدستورية التي ترتبط بتنفيذ القوانين والتنظيمات فهذه المهام تبين أن الوزير الأول هو الأكثر احتكاكا بالقوانين والأنظمة، كما أن تمتعه بحق الإخطار، يعتبر آلية وسلاح للدفاع عن مشاريع القوانين الصادرة من قبل الحكومة، في حال خضع مشروع القانون لتعديلات جوهرية وغير من محتوى النص وتمت المصادقة عليه.<sup>2</sup> حيث أن المؤسس الدستوري منح للوزير الأول حق إحالة القوانين التنظيمية بصفة إلزامية على المجلس الدستوري، أما القوانين العادية فيقوم بإحالتها بصفة احتيائية، ولوحظ أن أغلب الإخطارات المحالة على المجلس الدستوري المغربي كانت من قبل الوزير الأول بالأخص ما تعلق منها بالقوانين التنظيمية.<sup>3</sup>

### ثالثا: أعضاء البرلمان.

إن هذا التوسيع في حق الإخطار، منح الأقلية البرلمانية حقا، يجعلها تحرر ديناميكية جديدة تحقق تقدما للمجلس الدستوري، وتعطي معنى للديمقراطية التعددية في الجزائر، ولكن هذا سيكون فعالا وفق إجراءات خاصة.<sup>4</sup>

حسب المادة 187 من الدستور نجد أن النصاب المطلوب من المعارضة استيفائه لتمكينها من الطعن في دستورية قانون ما هو 50 نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو 30 نائبا من مجلس الأمة، والنصاب المذكور في هذه المادة يعتبر مبالغا فيه بعض الشيء، حيث أن المعارضة السياسية في النظام السياسي السائد تكون منعقدة، وبالتالي الحصول على هذا النصاب يعتبر

<sup>1</sup> - سميرة واقد ، مرجع سابق ، ص 18 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص 19 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 31 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 31 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

أمر صعب جداً، وبالتالي هذا ما يؤخذ على المؤسس الدستوري أنه لم يوظف المعطيات الواقعية على مستوى النص، من أجل التقدم أكثر وتفعيل هذه الآلية الجديدة، المتمثلة في إخطار أعضاء من البرلمان للمجلس الدستوري.<sup>1</sup>

### رابعاً: الدفع بعدم الدستورية من طرف الأفراد.

قام المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير بالاعتراف للمتقاضين، بحق إخطار المجلس الدستوري بطريقة غير مباشرة، في حال ما إذا كان القانون المطبق أثناء المحاكمة يمس من حقوقهم أو حرياتهم المكفولة على مستوى النصوص الدستورية.<sup>2</sup>

وقد حددت المادة 189 من الدستور، مدة أربعة أشهر للفصل في الدفع بعدم الدستورية ويمكن تمديد الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة أشهر، وتكون آراء المجلس الدستوري وقراراته في هذا الصدد نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية وفقاً لنص المادة 191 من الدستور.<sup>3</sup>

ومنه فإن قرار المجلس الدستوري إذا قضى بأن القانون دستوري، فإن الدعوى تجرى وفقاً للأوضاع العادية، أما إذا قضت بعدم دستورية القانون المطعون فيه فإن النص يفقد أثره من اليوم المحدد في قرار المجلس الدستوري.<sup>4</sup>

إن المؤسس الدستوري قد أصاب عندما وسع من الفئات التي لها حق إخطار المجلس الدستوري فيما يتعلق بمسألة الرقابة على دستورية القوانين، حيث أفسح المجال أمام جهات لها احتكاك مع القوانين والتنظيمات، كون مسألة وجود قانون ما أو تنظيم ما مخالف لأحكام الدستور خطيرة فعلاً وتهدد الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن ويكفلها له الدستور. إلا أن من خلال ما تطرقنا إليه فإن التوسع في حق الإخطار ليس كافياً لضمان استقلالية المجلس، وضمان عدم إعلان أي نص غير دستوري من رقابة المجلس.

فكان من الأفضل أن تنص المادة الدستورية في هذا الصدد بالسماح بالإخطار التلقائي غير المباشر، حيث أن القاضي الدستوري، يستطيع أن يحكم بأكثر مما طلب منه، وهذا ما لا

1- سميرة واقد ، مرجع سابق ، ص ص 31 32 .

2- المرجع نفسه ، ص 36 .

3- المرجع نفسه، ص 37 .

4- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

يتمتع به القاضي الإداري والعادي، فهو ينظر في جميع القوانين والتنظيمات المحالة عليه، ويمكنه إثارة أوجه أخرى للا دستورية، حتى وإن لم تخطر الجهات المختصة بذلك وهو ما يستخلص من نص المادة 07 من النظام المحدد لعمل المجلس الدستوري، أو بطريق الإخطار التلقائي المباشر وهو يعتبر تعدياً واضحاً للدستور، وفي هذا الإطار أبدى المجلس الدستوري رأيه في خصوص مطابقة القانون الأساسي للقضاء لأحكام الدستور والذي أدى إلى جملة من التساؤلات، خاصة عندما أعطى توجيهها للحكومة بالاستئناس بتوجيهات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة، وهذا يعتبر تجاوزاً لصلاحيات المجلس الدستوري.<sup>1</sup>

ولكن مما وضحناه سابقاً من خلال تشكيلة المجلس الدستوري والجهات المخطرة له، ينم عن عدم استقلالية المجلس، وعدم فرض الرقابة الصارمة خاصة على ما تعلق بأعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، سواء في الظروف العادية أو غير العادية، وهو ما سنتكلم عنه بالتفصيل في العناصر الموالية.

### المطلب الثاني: مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

إن نص المادة 186 من الدستور يبين أن المجلس الدستوري يفصل في دستورية التنظيمات من عدمها، حيث خولته هذه المادة هذه الصلاحية صراحة، والتنظيمات هي ما يصدر عن رئيس الجمهورية بموجب السلطة المستقلة الممنوحة له أو ما يطلق عليها السلطة التنظيمية وفقاً لنص المادة 143 الذي جاء فيه أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في غير المسائل المخصصة للقانون، أما مجالات القانون فهي محددة على سبيل الحصر في الدستور الجزائري، لكن مجال التنظيم غير محدد تركت فيه سلطة تقديرية واسعة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن التنظيمات أو أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية تخضع لرقابة المجلس الدستورية على غرار القوانين، وهذا لضمان عدم تعديها على صلاحيات السلطة

<sup>1</sup> - سميرة واقد ، مرجع سابق ، ص ص 26 ، 27 .

<sup>2</sup> - إلياس جوادي ، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ، العدد 4 ، المجلد 8 ، 2019 ، ص 44 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

التشريعية، وكذلك عدم التعدي على حقوق وحرّيات المواطنين المكفولة دستوريا.<sup>1</sup> ومن خلال هذا سنتطرق إلى الإجراءات التي يمر بها النص التنظيمي في حال تم إحالته للمجلس الدستوري من أجل التحقق من مدى دستوريته عن طريق آلية الإخطار، والتعرف على الجزء المترتب عن فحص دستورية هذا النص التنظيمي وذلك عن طريق:

إجراءات الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية (الفرع الأول).  
الجزء المترتب عن رقابة المجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية.

هي جملة من الإجراءات والمراحل الواجب احترامها عند تطبيق الرقابة الدستورية على نص تنظيمي تتمثل في:

أولاً: الإخطار حول مرسوم رئاسي.

• إن وجود تنظيم مستقل مخالف لأحكام الدستور، يؤدي إلى تقديم الجهات المتمتعة وفق الإخطار بتقديم رسالة إلى رئيس الجمهورية مفادها إخطاره بهذا التجاوز متضمنة موضوع الإخطار وذلك بتحديد النص أو النصوص المخالفة لأحكام الدستور بوجه دقيق وإرفاق المرسوم الرئاسي مع الرسالة.

• يتم تسجيل الرسالة لدى الأمانة العامة للمجلس، ويتم تسليم إشعار لذلك للجهة التي تقدمت برسالة الإخطار.

• وتحدد مدة 30 يوماً لإصدار قرار المجلس الدستوري وفقاً لنص المادة 189 من الدستور، وهي مدة غير كافية نظراً للمجهود الذي يقوم به المجلس الدستوري، خاصة وأن رسائل الإخطار لا تتضمن سبباً لعدم دستورية النص النظر الفصل في دستوريته، مما يجعل المجلس الدستوري مطالباً بالبحث عن الأسباب بمفرده، وهذا ما سيأخذ منه وقتاً أطول من المدة المحددة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - وليد عقاق ، السلطة التنظيمية المستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة ماستر الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2016-2017، ص 46 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 47، 48 .

### ثانيا: التحقيق في المرسوم الرئاسي.

- بعد تسجيل رسالة الإخطار كما هو مذكور أعلاه، يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر من بين أعضائه، ليحقق في ملف الإخطار وإعداد مشروع رأي أو قرار.
- للعضو المقرر أن يطلب جميع الوثائق التي تساعد على أداء مهامه، كما يمكن له الاستعانة بخبير.
- بعد إعداده لمهمته، يقوم العضو المقرر بإرسال نسخة من ملف الإخطار مرفقة بمشروع القرار أو الرأي الذي أعده إلى رئيس المجلس الدستوري، وإلى عضو من أعضائه. فالدور الذي يقوم به المقرر مهم جدا حيث يضع البنية الأساسية للقرار أو الرأي الذي سينتهجه المجلس الدستوري.

كما أن رئيس المجلس الدستوري غير مقيد بأي معايير في اختيار العضو المقرر، وبالتالي يمكن أن يختاره من نفس الفئة المعنية من طرف رئيس الجمهورية، مما يبين قوة المستوى التمثيلي لرئيس الجمهورية داخل المجلس الدستوري من الناحية الكمية والنوعية.<sup>1</sup>

### ثالثا: الاجتماعات حول المرسوم الرئاسي.

- ينعقد الاجتماع برئاسة رئيس المجلس الدستوري من أجل دراسة ومناقشة الملف المقدم من طرف العضو المقرر، وفي حال حصول مانع له يعين عضو لنيابته.
- ينتهي هذا الاجتماع بصدور قرار أو رأي بشأن المرسوم الرئاسي المطلوب الفصل في دستوريته، ولا يصح انعقاد هذا الاجتماع إلا بحضور 10 أعضاء من المجلس الدستوري على الأقل.
- يصدر الرأي أو القرار بأغلبية الأصوات وفي حال التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا، وهذا يجعل رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية داخل المجلس الدستوري، فكما أشرنا سابقا أنه هو الذي يعين رئيس المجلس وهذا ما قد يؤدي إلى قيام اعتبارات سياسية وشخصية، وهو ذات الأمر الذي جعل الفقهاء ينادون بأن ينتخب الرئيس من بين الأعضاء، حتى يكون لصوته مصداقية ويكون أكثر استقلالية.

<sup>1</sup> - وليد عقاق ، مرجع سابق ، ص ص 48 ، 49 ، 50 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

- بعد صدور الرأي أو القرار يقوم الأمين العام للمجلس الدستوري مع الأعضاء الحاضرين والرئيس بتوقيع محاضر الجلسات، ويكون القرار معللاً وباللغة العربية.
- يتم تبليغ القرار أو الرأي إلى رئيس الجمهورية والأمين العام للحكومة من أجل نشرها في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

الفرع الثاني: الجزء المترتب عن رقابة المجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.

إن الرقابة الدستورية على التنظيمات في حال تعديها على مجال القانون، نوعان إما رقابة سابقة على صدور تنظيمات أو رقابة لاحقة على صدورها.

أولاً: الجزء المترتب عن الرقابة السابقة.

تكون الرقابة السابقة على دستورية المرسوم الرئاسي من طرف المجلس الدستوري بناء على إخطاره، ويبيد بشأنها رأيه، فالتساؤل المطروح في هذه الحالة، هل رأي المجلس الدستوري ملزم لرئيس الجمهورية؟ وهل يجعله يتقيد به؟<sup>2</sup>

على الرغم من استعمال المؤسس الدستوري لمصطلح الرأي الذي يدل على أن الرقابة استشارية وغير ملزمة إلا أن رقابة المجلس الدستوري هي رقابة ملزمة، حتى لا يفلت أي نص غير دستوري من هذه الرقابة ويتسبب في المساس بحقوق وحرقات المواطنين، ومن خلال النص الدستوري فإن آراء المجلس الدستوري ملزمة لرئيس الجمهورية في حال كان نصه التنظيمي غير دستوري. فرئيس الجمهورية يبقى هيئة دستورية خاضعة لما جاء في الدستور ولا يمكن مخالفته، وهذا في إطار الدور الحامي لأحكام الدستور الذي يعتبر من الصلاحيات الأصلية للمجلس الدستوري.<sup>3</sup>

حيث وضحت المادة 191 من الدستور في فقرتها الأخيرة أن آراء المجلس الدستوري ملزمة فنصت على أن: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - وليد عقاق ، مرجع سابق ، ص ص 50 ، 51 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 54 .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 54 ، 55 .

<sup>4</sup> - المادة 191، من القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص 33 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

فقراراته ملزمة لكل السلطات الموجودة في الدولة دون استثناء، بما فيها رئيس الجمهورية في حالة تعدي أعماله في مجال السلطة التنظيمية على أحكام الدستور، ولكن ما يؤخذ على هذه المادة أن جعلت الإلزام أدبي فقط، وليس إلزام قانوني يترتب عن مخالفته جزاء معين، فمثلا إذا أخطرت أحد الجهات السابقة الذكر المجلس الدستوري بشأن مرسوم رئاسي، وصدر رأي المجلس الدستوري يقضي بعدم دستورية أحد نصوصه ولم يلتزم رئيس الجمهورية بهذا الرأي، فما هو الجزاء المترتب في هذه الحالة عن المخالفة؟ وكيف يتم الطعن في هذا الوضع؟<sup>1</sup>

**ثانيا: الجزاء المترتب عن الرقابة اللاحقة.**

إن المجلس الدستوري مطالب بحماية أحكام الدستور فإذا صدر مرسوم رئاسي مخالف لهذه الأحكام ودخل حيز التنفيذ، لا بد أن يتدخل المجلس في هذه الحالة بقرار ويكون ملزما ونهائيا غير قابل للطعن، وهذه الرقابة تستهدف المرسوم الرئاسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإنه يكون قد رتب آثارا قانونية، واحتراما للحقوق المكتسبة من خلاله، جعل المؤسس الدستوري القرار يسري بأثر فوري من تاريخ صدوره، وهذا يثبت أكثر حماية ما جاء في الدستور من حقوق وحرقات من طرف المجلس الدستوري.<sup>2</sup>

من خلال ما تطرقنا إليه من إخطار المجلس الدستوري وتوسعة جهات الإخطار لضمان عدم إفلات النصوص غير الدستورية من رقابة المجلس، والرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية إجراءاتها وأنواعها والجزاء المترتب عنها، إلا أن هذه الدراسة بينت لنا عدم نجاعة وفعالية هذه الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، وذلك لعدم إلزام رئيس الجمهورية بآراء المجلس الدستوري التي تصدر عنه في المادة لم تكن مذيبة بجزء قانوني يطبق على رئيس الجمهورية في حال مخالفة هذا الرأي، كما أن تشكيلة المجلس الدستوري لا تضمن استقلاليته وعمله بشكل مستقل، فالتوازن في التمثيل بين السلطات الثلاث على مستوى المجلس ما هو إلا توازن عددي، وتبقى الغلبة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا ما يدل على عدم نجاعة الدور الرقابي للمجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية سواء في الظروف العادية أو غير العادية، وهذه الأخيرة تعتبر أكثر خطورة، فقرار إعلان حالة الطوارئ مثلا إذا لم يتم احترام الشروط اللازمة

<sup>1</sup> - وليد عقاق ، مرجع سابق ، ص 55 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 55 ، 56 .

## الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

---

لإصداره، فما هو دور المجلس الدستوري في هذه الحالة وهل يستطيع إيقاف هذا القرار لأنه غير دستوري ما دام لم يحترم الشروط المنصوص عليها دستورياً؟

نستطيع الإجابة بأن المجلس الدستوري لا يستطيع القيام بهذا الفعل، وذلك لكونه لا يقوم بذلك من تلقاء نفسه بل يجب إخطاره، كذلك تشكيلته التي قد تكون موالية إدارياً لرئيس الجمهورية كونه صاحب سلطة التعيين، وغيرها من الأسباب التي فصلنا فيها أعلاه.

### خلاصة الفصل الأول:

رغم تخويل الدستور السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية صراحة وبصفة منفردة في الظروف العادية والظروف غير العادية التي قد تمر بها الدولة، وإذا تفحصنا نصوص الدستور التي نصت على صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف السابقة الذكر، نجد أنها وضعت مجموعة من الإجراءات، كالاستشارات التي يجب على رئيس الجمهورية، ولكن يبقى هذا الالتزام أدبي لأنه غير مزيل بجزء في حال الخروج عن هذه الإجراءات، ما يؤدي إلى المساس لا محالة بحقوق وحرريات المواطنين.

ولضمان الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، كان لزاماً أن تتم مراقبتها من قبل المجلس الدستوري، كونها مسألة دستورية، ولكن هذه الرقابة لم تكن فعالة، وذلك انطلاقاً من تشكيلة المجلس الدستوري التي عرفت توازناً عددياً فقط بين السلطات الثلاث، لكن القوة كانت للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صاحب المجال الأوسع لسلطة التعيين في الدولة.

الفصل الثاني :

رقابة القضاء علي السلطة التنظيمية لرئيس

الجمهورية

### تمهيد:

في الدساتير السابقة في الجزائر، كان مجال السلطة التنظيمية واسعا ومفتوحا على اطلاقه حيث أنها كانت تمارس اختصاصها في جميع مجالات الحياة، وهي صاحبة الاختصاص الأصلي، أما أعمال السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية كانت تمثل الاستثناء وتمارس بشكل ضيق ومحدود كون السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصلي في وضع القوانين، لم يمنع من فرض الرقابة عليها، سواء من قبل المجلس الدستوري عن طريق إخطاره مباشرة من طرف الهيئات السياسية في الدولة كرئيس الجمهورية، الوزير الأول، أعضاء البرلمان. أو من طرف المواطنين عن طريق الدفع بعدم دستورية قانون ما في خضم النزاع القائم، سواء أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة لترفعه هذه الأخيرة أمام المجلس الدستوري للنظر في مدى دستورية هذا القانون.

في إطار دستور 1996 والتعديل الدستوري 2016، أصبحت السلطة التنظيمية التي يختص بها رئيس الجمهورية، منفتحة على عدة مجالات، تخضع لتنظيمها، حيث أصبحت هناك منافسة شرسة بين مجال التشريع ومجال التنظيم.

حيث أصبح المجال التنظيمي يتمتع بمكانة خاصة على غرار المجال التشريعي، ويمس بمجالات حساسة ومكفولة دستوريا ومقترنة بحقوق وحریات المواطنين.

وحسب ما يقتضيه مبدأ المشروعية، فإن الحاكم والمحكوم يخضع للقانون، فرئيس الجمهورية هو هيئة دستورية لا يمكن له التعدي أو المساس بما نص عليه الدستور فهو مقيد بكل ما جاء فيه، وذلك لإضفاء الشرعية على أعماله في مجال السلطة التنظيمية، وعدم التزامه بأحكام الدستور سيلتزم وجود جزاء قانوني يطبق في هذه الحالة.

لذلك وجب أن تخضع السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية لرقابة القضاء لعدم إفلات هذه السلطة من تعديها على مجال التشريع من جهة، وعدم المساس بحقوق وحریات المواطنين المضمونة والمكفولة وفقا للنص الدستوري.

وهذا ما سنتناوله من خلال:

دور مجلس الدولة في بسط الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المبحث الأول).

فكرة رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: دور القضاء الإداري في بسط الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

إن ممارسة السلطة القضائية للرقابة على أعمال الإدارة أو الجهاز التنفيذي بعد ضمانه أساسية لحماية حقوق وحرقات الأفراد من أي تعسف تقوم به الإدارة، فأعمال رئيس الجمهورية التي يقوم بها في مجال السلطة التنظيمية تعتبر قرارات إدارية، يجوز الطعن فيها أمام القضاء الإداري، حيث نصت المادة 161 من التعديل الدستوري " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"<sup>1</sup>.

كما نصت المادة 158 على: " أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة"<sup>2</sup>. فمن حيث ولاية القضاء فإن مجلس الدولة هو المختص بالنظر في هذا النوع من النزاعات المتعلقة بما يصدر عن رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي. إلا أن بعض التنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية تعد من قبيل أعمال السيادة والتي تعتبر بموجب هذه النظرية غير قابلة للطعن أمام القضاء، وتعتبر محصنة ضد هذا النوع من الرقابة، وهو ما يتناقض مع مبدأ المشروعية، فهذه النظرية تقصي القضاء من القيام باختصاص أصيل معترف له به دستورية ويجعل بعض الهيئات تسمو على الدستور الذي يعتبر أسمي قانون في الدولة، وبذلك يتم التعدي على حقوق وحرقات المواطنين تحت مسمى هذه النظرية، التي أخذت الدول في التضييق منها وحصرتها.

فالقضاء الإداري مثلما يختص بحماية السلطة التنظيمية وتأمينها من كل الاعتداءات والتجاوزات التي قد تطرأ عليها، فإنه كذلك يفرض عليها رقابة لمنع هذه السلطة من أي اعتداء قد تمس به الحريات العامة للمواطنين وهو ما سنتناوله من خلال:

- حماية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من طرف مجلس الدولة (المطلب الأول).
- رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - المادة 161، القانون رقم 16-01، مصدر سابق، ص30.

<sup>2</sup> - المادة 158، المصدر نفسه، ص29.

### المطلب الأول: حماية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من طرف مجلس الدولة.

إن ما يصدر عن رئيس الجمهورية من أعمال ضمن سلطته التنظيمية، يعد من عناصر المشروعية أي يجب خضوع جميع السلطات الإدارية العمومية بصفة خاصة لها، واحترامها والالتزام بكل ما تنص عليه، وأي مخالفة لها، تؤدي إلى لجوء المواطنين للقضاء من أجل الطعن في القرارات الصادرة بالمخالفة لما جاء في نصوص التنظيمات المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما أن القضاء الإداري ملزم بالالتزام بها وتطبيقها وتأسيس قراراته على أساسها. وحماية السلطة التنظيمية بواسطة القضاء الإداري يتم عن طريق وصفها بأنها:

• رقابة تحمي المشروعية (الفرع الأول).

• رقابة تحد المشروعية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: رقابة تحمي المشروعية.

دعاوى قضاء المشروعية هي الدعاوى التي يكون الهدف الأساسي من إقامتها هو تخويل القاضي المختص النظر في مدى مشروعية هذه القرارات وإعدام القرارات غير المشروعة منها، أي كانت الجهة المصدرة لها، وهذه للمحافظة على مشروعية الأعمال الإدارية وتكريسا لدولة القانون<sup>1</sup>، وبما أن دعوى الإلغاء تعتبر أهم دعاوى قضاء المشروعية، لذلك سنتطرق إليها بإيجاز، فدعوى الإلغاء هي: " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينية التي يحركها ذوو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة.<sup>2</sup> وقبول هذه الدعوى من الناحية الشكلية يتطلب مجموعة من الشروط الواجب توافرها وهي:

-الشروط المتعلقة بالطاعن التي نستشفها من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على: " لا يجوز لأي شخص النقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار جسر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008، ص 67.

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، ص 43.

<sup>3</sup> - المادة 13 ، القانون 08-09، مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 23 أبريل 2008، ص 02.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وهي الصفة والتي نعني بها صلة أطراف الدعوى بموضوعها أي نسبة الحق أو المركز المدعى به للشخص نفسه وليس للغير، وهذا يكون في مواجهة الطرف السلبي الموجه له الطاب القضائي وهو صاحب الصفة السلبية والذي يعتدي عليه أو يهدد بالاعتداء عليه.<sup>1</sup>

أما المصلحة فهي أساس الدعوى، ويعرفها الفقه بأنها: "الحاجة إلى حماية القانون، أو هي الفائدة العملية، التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلباته وتعبير المصلحة له وجهان في الدعوى: وجه سلبي مقتضاه استبعاد من ليس في حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، ووجه إيجابي هو اعتبارها شرط لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم الصادر فيها".<sup>2</sup>

- العريضة وتمتاز إجراءات الدعوى الإدارية بعدة خصائص، ولعل أهمها خاصية الكتابة وأول تطبيق لها في العريضة وضرورة كتابتها، حيث نصت المادة 815 على ضرورة رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بعريضة مكتوبة، وهو ما نصت عليه المادة 904 من نفس القانون على مستوى مجلس الدولة.<sup>3</sup>

وقد فصلت المادة 15 على أهم الشكليات الواجب توفرها في العريضة وهي: "يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، البيانات الآتية:

- 1- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- 2- اسم ولقب المدعي وموطنه.
- 3- اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فأخر موطن له.
- 4- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقره الاجتماعي وصفته وممثله القانوني أو الاتفاقي.
- 5- عرضاً موجزاً للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

<sup>1</sup> - الطيب جهرة، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 19.

<sup>2</sup> - فيصل عبد الحافظ الشوابكة، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن-فرنسا)، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد السابق، جامعة ورقلة، 2012، ص 151.

<sup>3</sup> - الطيب جهرة، مرجع سابق، ص ص 28، 29.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

6- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى<sup>1</sup>.

- نسخة من القرار الإداري المطعون فيه حتى يستطيع قاضي الإلغاء فحص وجه من أوجه الإلغاء المثارة من طرف الطاعن، لذلك وجب عليه إرفاق نسخة من القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء بعريضة افتتاح الدعوى<sup>2</sup>.

حيث نصت المادة 819 على: "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري، تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه، ما لم يوجد مانع مبرر"<sup>3</sup>.

ونصت المادة 904 على: "تطبق أحكام المواد من 815 إلى 825 أعلاه، المتعلقة بعريضة افتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة"<sup>4</sup>.

- إيصال الرسم القضائي حيث يشترط لقبول دعوى الإلغاء تقديم الإيصال المثبت لدفع الرسم القضائي، طبقا لقانون المالية، حيث يختلف المبلغ باختلاف درجة الهيئة القضائية المختصة من جهة وموضوع النزاع من جهة<sup>5</sup>.

وقد نصت المادة 825 أعلاه: "يفصل رئيس المحكمة الإدارية في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي والإشكالات المتعلقة بإيداع وجرم المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن"<sup>6</sup>.

- الأجل المحددة لرفعها، فخلافا للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها ما دام الحق قائما ولم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصا على استقرار الأوضاع الإدارية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>- المادة 15 ، القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 03.

<sup>2</sup> - محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 122.

<sup>3</sup>- المادة 819 ، القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 95.

<sup>4</sup>- انظر المادة 904 ، المصدر نفسه ، ص 103.

<sup>5</sup>- محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 123.

<sup>6</sup>- المادة 825 ، القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 95.

<sup>7</sup>- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، جسور للنشر والتوزيع، القسم الثاني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع من خلال المدة التي حددها القانون، ويعدّ شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان النزاع عليها.<sup>1</sup>

حيث نصت المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي".<sup>2</sup>

والمادة 907 أحوالتنا للمادة السالفة الذكر بالنسبة لمجلس الدولة فالأجل نفسها محددة بأربعة أشهر.<sup>3</sup>

أما قبول الدعوى من الناحية الموضوعية فإن لا بد على الطاعن أن يثبت أن القرار مشوب بأحد عيوب المشروعية الداخلية أو الخارجية.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: رقابة تحد المشروعية.

وهنا نقصد أعمال رئيس الجمهورية التي تكون في مجال السلطة التنظيمية ولكنها محصنة ضد رقابة القضاء ويدفع القاضي الإداري بعدم قبول الدعوى لأنها من أعمال الحكومة أو أعمال السيادة، ويرى بأن أساس طبيعة هذه الأعمال لا يسمح لها بأن تكون محلا للرقابة القضائية، وهو ما يراه جانب من الفقه أنه يخدم هذه السلطة المخولة لرئيس الجمهورية ويحميها قضائياً.<sup>5</sup>

### المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

كما أشرنا سابقا فإن القضاء الإداري مثلما يحمي السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ويعتبرها عنصرا تشريعيا، وأنها ملزمة لجميع المؤسسات الموجودة في الدولة، ويتقيد القضاء

<sup>1</sup> - عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 94.

<sup>2</sup> - المادة 829 ، القانون رقم 08-09، مصدر سابق، ص 95.

<sup>3</sup> - انظر المادة 907، مصدر نفسه، ص 103.

<sup>4</sup> - عادل ذواوي، مرجع سابق، ص 153.

<sup>5</sup> - المرجع نفسه ، ص ص 153، 154 .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

الإداري هو الآخر بتطبيقها إلا أن هذا لا يمنع فرض رقابة القضاء الإداري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، بصفته ممثل السلطة التنظيمية وعلى رأس الجهاز الإداري في الدولة.

فمبدأ سمو الدستور، يقتضي أن تخضع جميع مؤسسات وهيئات الدولة لقواعده، والدستور قد نصّ في طياته أن القضاء يفصل في النزاعات المتعلقة بقرارات السلطات الإدارية، وبالتالي فالتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية تخضع لهذا النوع من الرقابة، ولكن التساؤل المطروح هو مدى اختصاص القاضي الإداري بهذا النوع من الأعمال حسب النص القانوني ومدى فاعلية هذه الرقابة؟

وهو ما سنتناوله بالتفصيل فيما يلي:

رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف العادية (الفرع الأول).  
رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف العادية.

نصت المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13 على: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".<sup>1</sup>  
حيث يطلق مصطلح الإدارة المركزية على المصالح الموجودة في قمة الهرم الإداري وخاصة الموجودة بالعاصمة وتشكل الإدارة المركزية بمفهومها الضيق كل من رئاسة الجمهورية، الوزير الأول، والوزارة، حيث يقوم رئيس الجمهورية بإصدار مجموعة من القرارات الإدارية تُعرف بالمراسيم الإدارية والتي يمارس من خلالها سلطته التنظيمية وهي عبارة عن قرارات إدارية يمكن الطعن فيها بالإلغاء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - المادة 02 من القانون العضوي رقم 11-13، المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1993 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية رقم 43، المؤرخة في 03 غشت 2011، ص 58.

<sup>2</sup> - إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2013، ص 15.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

فيتم فيها مراعاة احترام الشروط الشكلية المتعلقة برفع الدعوى وقبولها شكلا والشروط الموضوعية التي يثبت الطاعن من خلالها أن هذه المراسيم الرئاسية مشوبة بأحد عيوب المشروعية سواء الداخلية أو الخارجية.<sup>1</sup>

وتجب الإشارة أن ليس كل ما يصدر عن رئيس الجمهورية هو عبارة عن نصوص وقواعد عامة ومجردة وبالتالي يجب خضوعها لرقابة القضاء الإداري، وتعتبر هذه الرقابة ضمانا أساسية لتجسيد مبادئ دولة القانون ولتكريس مبدأ المشروعية.<sup>2</sup>

ويقوم مجلس الدولة بهذه الرقابة وفق نوعين مختلفين:

### أولاً: عن طريق الرقابة السابقة.

إن مجلس الدولة له دور استشاري يهدف إلى حماية مبدأ سمو الدستور، وبالتالي فهو ينظر في مدى دستورية هذا التنظيم قبل صدوره، حيث يضطلع بالنظر في مشاريع المراسيم الرئاسية ويراجع هذه النصوص، وفي حال وجود نص أو أكثر يخالف أحكام الدستور أو وجود اعتداء على الاختصاص التشريعي للبرلمان، يقوم مجلس الدولة برفض هذا المشروع.<sup>3</sup>

### ثانياً: عن طريق الرقابة البعدية.

تندرج هذه الرقابة ضمن الاختصاص القضائي لمجلس الدولة، حيث يقوم بمراقبة مشروعية المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، ويدقق فيها إذا كان المرسوم محترماً لأحكام الدستور وغير معتمد على مجال الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية في الدولة.<sup>4</sup> إلا أن هناك بعض أعمال رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي تعتبر محصنة ضد رقابة القضاء الإداري، وهو ما أشرنا إليه سابقاً وفق نظرية أعمال السيادة، وقد ثار جدل حول طبيعة المرسوم الرئاسي التنظيمي الصادر عن جهة إدارية بالأساس أن يكون عملاً سيادياً، في غياب معيار واضح يبين ما يعتبر عمل سيادي أو لا.<sup>5</sup>

1 - وليد عقاق، مرجع سابق، ص 59.

2 - إسماعيل قريمس، مرجع سابق، ص 15.

3 - وليد عقاق، مرجع سابق، ص 60.

4 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

5 - وليد عقاق، مرجع سابق، ص 60.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

ولكن أعتبر ما يصدر عن رئيس الجمهورية من مراسيم رئاسية بوصفه سلطة سياسية فهو عمل سياسي ويعتبر من أعمال السيادة مثل الاستفتاء، أما إذا صدر عنه بصفته رئيساً للجهاز الإداري، فيعتبر عملاً إدارياً قابلاً للطعن.<sup>1</sup>

وبالتالي تركت سلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في مجاله التنظيمي، وإن رقابة القضاء الإداري في هذه الحالة غير كافية لأنها تنصب على بعض من أعمال رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي وليس كلها فولاية القضاء الإداري في هذه الحالة لا تشمل جميع المراسيم التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية، مما يسمح بإفلات بعضها من الرقابة القضائية.

### الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية.

منح المؤسس الدستوري للإدارة سلطات واسعة في ظل مواجهة الظروف غير العادية، فهي ملزمة بالحفاظ على النظام العام ووفقاً لذلك جاز لها عدم الالتزام بقيود مبدأ المشروعية والخروج عنها، فالقرارات التي تكون غير مشروعة في ظل الظروف العادية تصبح مشروعة في ظل الظروف الاستثنائية، ما دامت تخدم الوضع وتحافظ على الأمن والنظام العام وحسن سير المرافق العمومية.<sup>2</sup>

وعلى الرغم من أن الرقابة القضائية تركز مبدأ المشروعية الإدارية وتعمل على مطابقة أعمال الإدارة للقانون والدستور، ولكن في ظل الظروف الاستثنائية، يصبح رئيس الجمهورية يتعدى على اختصاص السلطة التشريعية بشكل واضح وصريح طالما أن الظرف الاستثنائي يتيح له ذلك من أجل الحفاظ على الوضع الأمني والنظام العام.<sup>3</sup>

ما يتسبب في تقليص صلاحيات السلطة التشريعية وتأجيل المجلس الشعبي الوطني وتجميد العمل بالدستور، ووفقاً لمبدأ سيادة القانون فإن رقابة القضاء الإداري تظل قائمة ولكن وفق خصوصيات تتناسب مع الوضع.<sup>4</sup>

الأمر الذي يؤدي بنا إلى القول بعدم نجاعة نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يكفي للحفاظ على حقوق وحرية المواطنين فيما يتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن رئيس

1 - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

2 - المرجع نفسه، ص 61.

3 - المرجع نفسه، ص 62.

4 - المرجع نفسه، ص 63.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

---

الجمهورية سواء في الظروف العادية كما أشرنا سابقا أو في الظروف غير العادية التي تعتبر أكبر خطورة على الحقوق والحريات العامة، والتي كان يجب أن تسلط فيها رقابة القضاء الإداري بصورة أكبر وبشكل يضمن عدم المساس بأحكام الدستور، مثلما قام بتأمينها وحمايتها.

## المبحث الثاني: فكرة رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر.

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حاول تعزيز دور المجلس الدستوري، من خلال تكريس مبدأ التوازي في التعيين لأعضاء تشكيلة المجلس بين السلطات الثلاث التشريعية و القضائية و التنفيذية ، والتوسيع من دائرة الأشخاص الذين لهم حق إخطار المجلس الدستوري ، مثلما أشرنا سابقا.<sup>1</sup>

كما استحدث آلية الدفع بعدم دستورية القوانين من طرف الأفراد، حيث تعتبر أحد أهم المكاسب الدستورية الواردة في هذا التعديل، حرصًا من المؤسس الدستوري على جعل هذه الهيئة أكثر استقلالية.<sup>2</sup>

لكن هذه الاستقلالية شكلية فقط، خاصة من خلال تفوق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال سلطة التعيين مقارنة بالسلطات الأخرى، وبالتالي قد تكون هناك تبعية لرئيس الجمهورية، مما يؤدي بنا إلى القول بعدم فاعلية رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، خاصة بعدم وجود أي جزء في حال مخالفة قرار المجلس الدستوري، فالإلزام أدبي فقط.<sup>3</sup>

لذلك ارتأينا في هذا المبحث الحديث عن فكرة رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر، حيث أن إنشاء محكمة دستورية، يعد ضمانا للأفراد والأحزاب السياسية التي لم تصل إلى الحكم، أن أعمال رئيس الجمهورية لن تخرج عن نطاق أحكام الدستور مما يخلق لهم قناعة بأن هذه الأعمال سليمة ودستورية ويجب الالتزام بها، طالما أن المحكمة الدستورية لم تصدر حكما بعدم دستورتها.<sup>4</sup>

1 - ياسمين مزاري ، مرجع سابق ،ص 259 .

2 - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

3 - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

4 - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة ،مركز العمليات الانتقالية الدستورية ،كلية الحقوق

، جامعة نيويورك ، مقال منشور على الرابط التالي : [http://democracy-reporting.org/wp-](http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2016/03/dri-bp-40_ar_constitutional_review_in_new_democracies1.pdf)

content/uploads/2016/03/dri-bp-40\_ar\_constitutional\_review\_in\_new\_democracies1.pdf ،تاريخ

الزيارة 2020/05/06 ، الساعة 2:00 صباحا ، ص 01 .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وفكرة الرقابة التي يفرضها القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية في الجزائر تستوجب أن نتطرق إلى:

العضوية في المحكمة الدستورية (المطلب الأول).

الطعن في أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية أمام القضاء الدستوري (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: العضوية في المحكمة الدستورية.

إن إنشاء محكمة دستورية فعالة يتطلب عدة عوامل، أهمها تشكيلة هذه المحكمة لأن هذا الأمر يعبر عن استقلالية المحكمة، ومدى انفرادها بالقرارات الصادرة عنها، ومدى كونها صاحبة القرار فيما يتعلق بالنظر في دستورية القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية، بصفته ممثل الجهاز الإداري في الدولة<sup>1</sup> لذلك وجب علينا التفصيل في هذه العضوية للتعرف على مدى استقلاليتها وذلك من خلال:

شروط العضوية في المحكمة الدستورية (الفرع الأول).

آليات تعيين قضاة المحكمة الدستورية آليات عزلهم (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.

ينبغي على صانعي السياسات في إنشاء المحكمة الدستورية تحديد مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الأعضاء الذين ينتمون إلى تركيبة هذه المحكمة، عن طريق تحديد عدد الأعضاء، مدة الولاية، والمؤهلات الواجب توافرها فيهم.<sup>2</sup>

#### أولاً: عدد الأعضاء.

يختلف عدد الأعضاء من محكمة إلى أخرى عبر دول العالم، حيث تضم المحكمة الدستورية في تركيا 17 عضواً وتعتبر أحد أكبر المحاكم حجماً وإجمالاً ينبغي اختيار عدد فردي للأعضاء وذلك تفادياً لمسألة تعادل التصويت في حال التصويت على قضية ما، ويجب النص على عدد القضاة المؤلفين للمحكمة الدستورية في نصوص الدستور كونها هيئة دستورية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: مدة الولاية.

1- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة، مرجع سابق، ص 03 .

2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

3- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

إن مدة ولاية القضاء في المحكمة الدستورية قد يؤثر على استقلاليتها وعلى نوعية الأحكام التي تصدرها، لذلك تقوم العديد من الدساتير بتعيين المدة بالنسبة لقضاة المحكمة الدستورية والتي تتراوح في الغالب ما بين التسع إلى 12 سنة مما يسمح بتغيير القضاة بشكل مستمر ومتواتر، ويضمن القيام بالعمل بشكل مستقل، وقد تكون مدة الولاية قابلة للتجديد أولاً، وفكرة قابلية المدة للتجديد يجعل القاضي في ضغط وقد يجعله هذا يصدر أحكاماً ترضي الفاعلين السياسيين الذي لهم سلطة تجديد ولأية إلا أن هذه القابلية للتجديد يمكن اعتبارها أسلوباً تحفيزياً إذا نظرنا لها من وجه آخر، حيث تدفع القاضي للعمل والاجتهاد أكثر، من الحالة التي تكون فيها العضوية غير قابلة للتجديد التي تنقض من حماسه واندفاعه نحو العمل.<sup>1</sup>

### ثالثاً: سن التقاعد.

في بعض الدول، عوضاً عن فرض مدة عضوية محددة، تفرض الدول سن تقاعد إلزامي، بمجرد بلوغ هذا السن يتوجب على هذا العضو التقاعد من منصبه، فمثلاً يمكن لقضاة المحكمة الدستورية الاتحادية في ألمانيا أن يخدموا مدة 12 عاماً، كما تم إلزامهم بالتقاعد عند بلوغ سن 68 سنة حتى ولو لم تصل مدة الخدمة لـ 12 عاماً.<sup>2</sup>

### رابعاً: الخبرة العلمية أو المهنية.

وذلك يختلف من دولة إلى أخرى فهناك دول تشترط في عضوية المحكمة الدستورية أن يكون الأعضاء قضاة أو محامين سابقاً، والبعض الآخر يشترط أن يكون الأعضاء من أساتذة القانون والسياسة والاقتصاد، فالقانون الفرنسي لا يشترط أن يكون العضو قد كان قاضياً في السابق كما يعطي الحق في العضوية لكل رئيس جمهورية سابق تلقائياً، أما القانون التركي فيشترط أن يكون الأعضاء قضاة سابقين كما أن يكون جزء من التركيبة من العلماء الاقتصاديين والمختصين في العلوم السياسية، أما المحكمة الدستورية في إيطاليا قد اشترطت أن يتم اختيار الأعضاء من أحد الفئات التالية: قاضي سواء عامل أو متقاعد في إحدى محاكم إيطاليا العليا عادية كانت أم إدارية أو أستاذاً في القانون، أو محامياً له خبرة مهنية تقدر بعشرين سنة.<sup>3</sup>

### خامساً: حالات التنافي.

<sup>1</sup> - الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الأنظمة الديمقراطية الجديدة، مرجع سابق، ص 04 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

حيث تحدد بعض الدول بعض المهن والوظائف التي تتنافى مع العضوية داخل المحكمة الدستورية، حيث يتنافى منصب عضو في المحكمة الدستورية في ألمانيا مع تقلد منصب الجهاز التشريعي أو التنفيذي في الوقت نفسه ولا يمارس أي مهنة أخرى ما عدا وظيفة أستاذ في القانون.<sup>1</sup>

**الفرع الثاني: آليات تعيين قضاة المحكمة الدستورية وآليات عزلهم.**

إن آليات تعيين قضاة المحكمة الدستورية، تعبر عن مدى استقلالية هؤلاء، وتعبر عن جودة ونوعية الأحكام الصادرة عنهم، وكذلك آليات عزلهم التي قد تشكل وسيلة ضغط على قضاة المحكمة الدستورية مما يؤثر عليهم سلباً.

### أولاً: آليات تعيين قضاة المحكمة الدستورية.

تتمثل هذه الآليات في:

#### 1- نموذج الأغلبية الموصوفة في السلطة التشريعية:

تمنح للسلطة التشريعية سلطة تعيين قضاة المحكمة الدستورية، مما يؤدي إلى وجود توازن بين الحزب الحاكم والأحزاب المعارضة في التعيينات وبالتالي خلق تعاون داخل البرلمان من أجل اختيار الأشخاص المناسبين في تشكيلة المحكمة، حيث يعين كل من مجلس الشعب الألماني والمجلس الاتحادي الألماني نصف عدد قضاة المحكمة الدستورية الاتحادية بأغلبية الثلثين. إلا أن هذا النوع من التعيين قد يؤدي أحياناً إلى الجمود والتأجيل ووجود خلافات قائمة بين الأحزاب المتعارضة ما قد يخلق شغوراً داخل المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

#### 2- نموذج المجلس القضائي.

ويعني استحداث هيئة تدعى المجلس القضائي تختص بتعيين قضاة المحكمة الدستورية وهذا يعتبر كضمان لعدم انحياز الأعضاء لأي جهة سياسية، فهذه الهيئة حيادية لا تمثل أي جهة سياسة في الدولة، حيث تقوم بإنشاء لجنة تعين القضاة داخل المحكمة الدستورية، تتكون هذه اللجنة من أعضاء من السلطتين التنفيذية والتشريعية ومحامين وأساتذة في القانون، وفي حالة الشغور في المحكمة الدستورية، تقدم طلبات العضوية إلى هاته اللجنة وتجري معهم مقابلة، وتحدد قائمة الأشخاص الذين إختارهم وترسل إلى رئيس الجمهورية وهو ما تتبعه دولة جنوب إفريقيا.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - الرقابة الديمقراطية الجديدة القضائية على دستورية القوانين في الانظمة. مرجع سابق ، ص 05 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> - الرقابة الديمقراطية الجديدة القضائية على دستورية القوانين في الانظمة. مرجع سابق ، ص 05 .

### 3- نموذج الدوائر الانتخابية المتعددة.

إن أسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة، يعني أن تعيين قضاة المحكمة الدستورية يتطلب الكثير من الفاعلين حيث تقوم كل مؤسسة وحدها بتعيين أعضاء المحكمة، أي لا يوجد تعاون بين جميع المؤسسات لاختيار أعضاء المحكمة الدستورية.

"ويقترح مشروع دستور حيزان/يونيو 2013 التونسي إتباع نموذج المجموعات الانتخابية المتعددة لتعيين أعضاء المحكمة الدستورية المنشأة حديثاً وتدخل في الوقف نفسه بعض عناصر نموذج الأغلبية التشريعية الموصوفة (المادة 115 من مسودة دستور حيزان/يونيو 2013)، ويقتضي مشروع الدستور بالتالي عملية تتضمن مرحلتين، تقضي المرحلة الأولى بأن يعد كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء والمجلس الأعلى للقضاء لائحة مستقلة من المترشحين، الأمر الذي يضمن مشاركة قدر واسع من الفاعلين السياسيين ومن المجموعات السياسية"<sup>1</sup>.

أما المرحلة الثانية تدعو مجلس النواب إلى القيام بعملية انتخاب قضاة المحكمة، حيث توجد أربعة لوائح للمترشحين وينبغي انتخاب ثلاثة قضاة من كل لائحة، وهو الأمر الذي يسمح بتعاون الأحزاب السياسية في اختيار أعضاء المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

### ثانياً: آليات عزل قضاة المحكمة الدستورية.

كما أشرنا سابقاً فإن آليات عزل قضاة المحكمة الدستورية في بعض الأحيان قد تكون وسيلة ضغط مسلطة عليهم، مما يؤثر على عملهم، ولحماية القاضي من هذه الآليات التي قد تؤثر على نفسيته يجب أن يتم دسترة بعض الإجراءات المتمثلة في:

#### 1- تعليل العزل:

2- وهو أن تقوم الجهة التي عزلت القاضي بتعليل قيامها بذلك سواء لفقدان الأهلية، العجز، متهم في قضية ما، المساس بوظيفته.<sup>3</sup>

#### 3- إجراءات العزل:

<sup>1</sup>- المرجع نفسه ، ص 06 .

<sup>2</sup>- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup>- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

وهو أن تكون الإجراءات محددة مسبقاً ومنصوص عليها دستورياً كأن تتم وفقاً للتصويت من طرف السلطة التشريعية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: الطعن في أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية أمام القضاء الدستوري.

إن فكرة إنشاء محكمة دستورية في الجزائر يُعدّ أفضل طريقة لجعل الرقابة على دستورية القوانين أكثر نجاعة، حيث تختص المحكمة الدستورية بالنظر في مدى دستورية القوانين والتنظيمات والمعاهدات.

ونوع الحكم الصادر عنها، هو حكم أو قرار قضائي، فهو يحمل صيغة تنفيذية بمجرد صدوره يجب على جميع المؤسسات والسلطات الإدارية التقيد به.

فأعمال رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية، سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية، فمثلاً إذا قام رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحصار دون التقيد بالإجراءات الواجب توافرها في ذلك، وجب للمحكمة الدستورية التصدي لهذا القرار غير الدستوري.

من خلال الدول التي تبنت منهج رقابة القضاء الدستوري من خلال المحاكم الدستورية فإن هذه الرقابة تتم عن طريق:

اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى (الفرع الأول).

أثر رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى.

هناك طرق عديدة لاتصال المحكمة الدستورية بالدعوى، حيث تختلف باختلاف الدولة وهو ما سنراه بالنسبة لكل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً: اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى في مصر.

يتم اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى في مصر عن طريق:

1- التصدي:

وتعني هذه الطريقة، أن تتصدى المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها للمرسوم التنظيمي لرئيس

<sup>1</sup>-الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الانظمة الديمقراطية الجديدة ، مرجع سابق ، ص 06 .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

الجمهورية دون أن تطلب منها أحد المحاكم النظر فيه، فتضطلع به بمناسبة اختصاصها.<sup>1</sup>

### 2- الإحالة:

وتعني هذه الطريقة، أن يحال على المحكمة الدستورية المرسوم الرئاسي الصادر عن رئيس الجمهورية من قبل المحاكم التي تنتظر في النزاع، ورأت بأن النص الذي ستقوم بتأسيس الحكم عليه غير دستوري؛ وبهذه الطريقة تساهم محكمة الموضوع في الحفاظ على مبدأ سمو الدستور.<sup>2</sup>

### 3- الدفع:

وهي أن يقوم أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم، فيدفع بعدم دستورية المرسوم الرئاسي، فتقوم المحكمة بتأجيل النزاع، وتحدد للخصم الذي أثار هذا الدفع مدة 3 أشهر فإذا لم يرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية في هذا الأجل، تعتبر محكمة الموضوع هذا الدفع وكأنه لم يكن.<sup>3</sup>

وهذه الطريقة منصوص عليها في الدستور الجزائري حيث يقوم الطرف المتضرر بالدفع بعدم الدستورية فيما يتعلق بالمرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية وسُمي بالدفع الفرعي لأنه ليس الموضوع الأصلي للنزاع.<sup>4</sup>

### ثانياً: اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى في الولايات المتحدة الأمريكية.

تتم الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات في الولايات المتحدة الأمريكية، عن طريق المحكمة العليا التي تفصل في هذه المسائل، وإلى جانبها يمكن لمحكمة الموضوع أن تفصل في ذات المسألة أيضاً.<sup>5</sup>

وتتصل المحكمة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية بالدعوى عن طريق

### 1- الدفع:

هذه الطريقة تعني أن أحد أطراف النزاع يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية القرار

<sup>1</sup> - سعد ممدوح الشمري ، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور على الرابط الإلكتروني التالي : [http://law.tanta.edu.eg/files/Sci\\_Mag/75/](http://law.tanta.edu.eg/files/Sci_Mag/75/) ، تاريخ الزيارة : 2020/05/04

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، ص 06 .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>5</sup> - سعد ممدوح الشمري ، مرجع سابق ، ص 11 .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

الصادر عن رئيس الجمهورية، سواء أحد الخصوم أو النيابة أو الادعاء، وفي هذه الحالة يقوم قاضي الموضوع بالفصل مباشرة في مسألة دستورية هذا التنظيم من عدمه فالمحكمة المدفوع أمامها بعدم الدستورية يجب أن تفصل في المسألة مباشرة.<sup>1</sup>

### 1- التصدي:

وهي أن تقوم المحكمة الدستورية من تلقاء نفسها برفض تطبيق المرسوم الرئاسي الذي ترى بعدم استقلالته دون أن يتم الدفع أمامها من شخص آخر.<sup>2</sup>

### 2- الطلب:

يمكن لأي فرد في الولايات المتحدة الأمريكية، إذا رأى أن المرسوم الصادر عن رئيس الجمهورية فيه مساس بمصالحه، له أن يطلب من القضاء توجيه أمر بوقف تنفيذ هذا المرسوم في حقه دون أن ينتظر تطبيقه فهي تفسر خطة هجومية من الفرد في مواجهة التنظيم الذي يمس من مصالحه.<sup>3</sup>

### 4- الإحالة:

حق الإحالة في الولايات المتحدة الأمريكية تحتكره محاكم الاستئناف، حيث تحيل الدعوى إلى المحكمة الاتحادية العليا للفصل في دستورية التنظيم من عدمها، وتكون المحكمة ملزمة بهذا الفصل.<sup>4</sup>

### 5- الطعن:

هو التماس أو طعن يرفع للمحكمة الاتحادية العليا، حيث أنه سبق لمحكمة الموضوع الفصل في دستورية التنظيم، فيصبح للمعني الحق في رفع الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا لتتظر في دستوريته، ويعرض على لجنة مكونة من أربعة قضاة، وهذا الطعن مفتوح أمام الجميع دون قيد أو شرط مما يجعل أن أغلب الطعون تكون مرفوضة.<sup>5</sup>

فالقضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية، وسّع من مجال الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية من تنظيمات، وكذلك بالنسبة للقوانين، حيث سمح للمحاكم الموضوع بالفصل في مسألة دستورية التنظيم من عدمها، كذلك وسّع من حق الطعن في دستورية التنظيم فكل شخص

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ، ص 12 .

<sup>2</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>3</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

<sup>4</sup> - المرجع نفسه ، ص 13 .

<sup>5</sup> - سعد ممدوح الشمري ، مرجع سابق ، ص 13

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

متضرر أن يطلب توقيف القرار الموجه له، لأنه يعتقد بعدم دستوريته وأنه سيمس بحقوقه وحرياته، وهو الأمر الذي يجعل الرقابة ناجعة وفعالة في نظرنا.

### الفرع الثاني: أثر رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

إن تسليط الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية وحده غير كافٍ، بل لابد من أن تترتب آثار قانونية على هذه الرقابة، ومن خلال دراستنا لرقابة القضاء الدستوري على أعمال السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أعلاه، فإن الأثر المترتب عن هذه الرقابة في كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية، كالآتي:

#### أولاً: أثر رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في مصر.

إن المحكمة الدستورية العليا قراراتها ملزمة لجميع السلطات في الدولة، ويتربط على الحكم بعدم دستورية تنظيم ما عدم جواز تنفيذه من اليوم الموالي لنشر الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الجريدة الرسمية.<sup>1</sup>

مما يعني أن الأثر المترتب عن الحكم هو الامتناع عن تطبيق نصوص المرسوم الرئاسي من اليوم التالي لنشر الحكم، فتمتع جميع مؤسسات وسلطات الدولة عن تطبيق هذا التنظيم، لأنه تم تثبيت عدم مطابقته للدستور بقرار من المحكمة الدستورية.<sup>2</sup>

إلا أنه كان من الأفضل لو أن الدستور نصّ على أن يكون الأثر هو التعامل مع النص وكأنه لم يكن أصلاً، ولو أن المؤسس الدستوري اعتد باليوم الذي نطق فيه بالحكم وليس اليوم الموالي لنشره في الجريدة الرسمية.<sup>3</sup>

#### ثانياً: أثر رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الولايات المتحدة الأمريكية.

إذا كان الحكم صادر عن محكمة عادية بعدم الدستورية بغض النظر عن الطريق الذي اتصلت به هذه المحكمة بالدعوى، فإن الأثر يقتصر على عدم تطبيق هذا التنظيم على النزاع الذي تم فيه الدفع بعدم الدستورية بالنسبة للشخص المطالب بذلك، ولكن التنظيم يبقى قائماً ويمكن لمحكمة أخرى تطبيقه.<sup>4</sup>

1- المرجع نفسه ، ص 23 .

2- المرجع نفسه ، ص 24 .

3- المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

4- سعد ممدوح الشمري ، مرجع سابق ، ص 30 .

## الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.

---

أما إذا كان الحكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا، فإن القانون يبطل مفعوله، وذلك أن المحاكم الدنيا كذلك تلتزم بالامتناع عن تطبيقه، ولكن القانون في الحقيقة يبقى قائماً وموجوداً ولا يمكن للمحكمة الاتحادية العليا القيام بإلغائه، بل وأنها تستطيع العدول عن حكمها القاضي بعدم دستورية هذا التنظيم وأن تحكم به في نزاع آخر. فالإلغاء التنظيم أو القانون ليس من صلاحيات المحكمة الاتحادية العليا.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

### خلاصة الفصل الثاني:

كما أشرنا سابقا إلى كون رئيس الجمهورية هو المؤسسة الأولى والأهم على مستوى السلطة التنفيذية، فإنه لا بد من خضوع أعماله لرقابة القضاء، وذلك تكريسا لمبدأ المشروعية ودولة القانون. وبما أن رئيس الجمهورية على رأس الجهاز التنفيذي، كان لزاما التطرق إلى رقابة القضاء الإداري على أعماله في مجال السلطة التنظيمية، ولكن بالتطرق إلى نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية لم نجد أي نص يفعل هذه الرقابة في حال مخالفة رئيس الجمهورية للإجراءات الواجب اتباعها أثناء ممارسة سلطته التنظيمية.

فاتجهنا إلى دراسة القضاء الدستوري في هذه المسألة الذي قد يكون أكثر نجاعة وفعالية، في حال وضع محكمة دستورية، بتشكيلة مستقلة وموزعة توزيعا متوازنا بين السلطات الثلاث في الدولة ولا تظهر عليها سلطة رئيس الجمهورية، كما يجب أن يكون الأثر من قراراتها ملزما ونهائيا، ولا بد دائما وأبدا من تفعيل النص القانوني أولا عن طريق جعل الجزاء المذيل به قانوني وليس أدبي.

# الخاتمة

## الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع "الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري"، نجد أن الدستور أعطى لكل سلطة في الدولة سلطات حصرية، تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، ولكن هذا لم يكن مجسداً بصورة كافية فيما يتعلق بالسلطة التشريعية للبرلمان، حيث منح لرئيس الجمهورية السلطة المفردة بالتشريع في المسائل غير المخصصة صراحة للقانون، عن طريق ما يسمى بالسلطة التنظيمية التي يمارسها بموجب مراسيم رئاسية التي تعالج مسائل تتعلق بالمراكز القانونية للمواطنين.

ولأن هذه السلطة تنظم مراكز قانونية، فإنه كان لزاماً التحدث عن الرقابة الواجب ممارستها على أعمال رئيس الجمهورية ضمن هذه السلطة، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- سلطة رئيس الجمهورية في مجال التعيين سلطة واسعة جداً، حيث يمكنه القيام بالتعيين في جميع المناصب في الدولة، ولم ينص الدستور على تفويض بعض من اختصاصاته لأي هيئة أخرى، رغم صدور المرسوم الرئاسي رقم 20-39 الذي أعطى للوزير الأول الاختصاص بالتعيين في بعض المناصب في الدولة، إلا أنه وجب النص على هذه المسألة دستورياً.
- 2- بالنسبة للظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، فإنها من اختصاص رئيس الجمهورية في مجال سلطته التنظيمية، إلا أن إعلانها يتطلب المرور بإجراءات معينة، مثل القيام باستشارة المجلس الأعلى للأمن، لكن النص الدستوري لم يحدد إلزامية العمل بهذه الاستشارة من عدمه وما يتبعه من أثر قانوني في كلتا الحالتين.
- 3- الدستور لم يحدد معاني المصطلحات الآتية: ضرورة ملحة، خطر داهم والعدوان الفعلي، وبالتالي ترك المجال واسعاً أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.
- 4- ذكر المؤسس الدستوري أن للظروف الاستثنائية التي يقرها رئيس الجمهورية مدة معينة، دون أن يحدد هذه المدة، أو يحدد آجال تمديدتها في حال حصول ذلك، تاركاً مجالاً واسعاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في مواجهة حقوق وحرّيات المواطنين.

5- إن تشكيلة المجلس الدستوري تعرف توازنا من حيث التمثيل بين السلطات الثلاث في الدولة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية)، إلا أن هذه التركيبة لصالح كفة الرئيس، وهو ما يبين تغلب السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية والقضائية.

6- توسيع المؤسس الدستوري لدائرة الاخطار من أجل ضمان استقلالية أكبر لهذه الهيئة.

7- عدم نجاعة رقابة المجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية، لعدم وجود نص قانوني يعاقب رئيس الجمهورية في حال عدم الالتزام بآراء المجلس الدستوري، فالالتزام هنا التزام أدبي.

8- إن اعتبار أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية من ضمن أعمال السيادة، يؤدي إلى تحصينها من رقابة القضاء، وهو الأمر الذي يتناقض مع مبدأ المشروعية.

9- يعمل القضاء الإداري على تأمين السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، عن طريق إلغاء القرارات غير المشروعة، من أجل الحفاظ على مشروعية الأعمال الإدارية.

10- عدم نجاعة رقابة القضاء الإداري، في بسط الرقابة على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية، سواء في الظروف العادية التي يكون القضاء الإداري فيها غير مختص في القضايا المرفوعة ضد المراسيم الرئاسية كونها تعتبر من قبيل أعمال السيادة، أو في الظروف غير العادية التي يتم فيها تجميد العمل بكل المبادئ الدستورية من بينها رقابة القضاء.

11- فكرة إنشاء قضاء دستوري إلى جانب القضاء الإداري، يؤدي إلى عدم التعدي على حقوق وحرريات الأفراد، حتى وإن كان ذلك من أعمال السيادة المحصنة ضد رقابة القضاء العادي والإداري، فتكون كل المسائل الدستورية تعالج في أروقة المحاكم الدستورية.

من خلال هذه النتائج التي توصلنا لها بعد الانتهاء من هذه الدراسة، فإننا توصلنا إلى مجموعة من الاقتراحات التي نأمل من المؤسس الدستوري إدراجها في تعديلات لاحقة، وهي كالتالي:

- 1- إدراج مادة دستورية، تتضمن تفويض بعض من اختصاصات رئيس الجمهورية إلى هيئات أخرى مثل الوزير الأول في مجال التعيين، من أجل تخفيف العبء عليه، وكذلك لوجود استقلالية أكبر في هيئات ومؤسسات الدولة.
- 2- أن يقوم المؤسس الدستوري بتعديل المواد الدستورية بجزء قانوني بدل أن يكون جزءاً أدبي، فيما يتعلق بالنصوص التي أوردت الظروف الاستثنائية، حيث يجب أن تكون الإجراءات المتبعة في إعلان الظروف غير العادية ملزمة، ومن بينها الاستشارة التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن، فالأخذ بهذه الاستشارة يجب أن يكون إلزامي.
- 3- أن يقوم المؤسس الدستوري بتحديد المدة القانونية للظروف غير العادية مثلما فعل المؤسس الدستوري الفرنسي، وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في حال القيام بتجديد هذه المدة، من أجل توفير الحماية لحقوق المواطنين.
- 4- أن تكون تركيبة المجلس الدستوري موزعة بين هيئات لا يتم تعيينها فقط من قبل رئيس الجمهورية حتى لا يكون هناك ولاء إداري لرئيس الجمهورية داخل المجلس، ويكون أكثر استقلالية.
- 5- إدراج نص دستوري يحمل جزءاً قانوني يطبق على رئيس الجمهورية في حال مخالفته لأراء المجلس الدستوري التي تعتبر نهائية وملزمة فيما يخص المراسيم الرئاسية المخالفة لأحكام الدستور.
- 6- باعتبار رئيس الجمهورية على رأس السلطة التنفيذية ورئيساً للجهاز الإداري في الدولة، فإنه لابد من وجود نص قانوني يجعل من القضاء الإداري رقياً على المراسيم الرئاسية التي قد تتعدى على حقوق المواطنين وحياتهم، فيخوله لتقدير مشروعية هذه القرارات المشوبة بأحد العيوب أو الغائها.
- 7- إنشاء قضاء دستوري إلى جانب القضاء الإداري، يختص بالفصل في القضايا المتعلقة بالمسائل الدستورية، وخاصة السلطة التنظيمية التي يمارسها رئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية، على غرار الولايات المتحدة الأمريكية ومصر من أجل المحافظة على حقوق وحيات المواطنين.

## قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع :

قائمة المصادر :

1- القانون العضوي رقم 11-13 ، المؤرخ في 26 يوليو 2011 ، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو 1993 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ، جريدة رسمية رقم 43 ، المؤرخة في 03 غشت 2011 .

2- القانون رقم 16-01 المتضمن تعديل الدستور، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، جريدة رسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016 .

3- القانون 08-09 ، مؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن نقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، جريدة رسمية عدد 28 مؤرخة في 23 أبريل 2008 .

4- مرسوم رئاسي رقم 20-39 ، مؤرخ في 20/02/2020 ، يتعلق بالتعيين في الوظائف العسكرية و المدنية للدولة ، جريدة رسمية عدد 06 ، المؤرخة في 20/02/2020 .

5 – la constitution de la république française a été promulgué le 04/10/1958 et publié au journal officiel le 05/10/1958 adopté au : <https://mjp.univ-perp.fr/france/co1958-0.htm> accéder le 22/07/2020 à 02 du matin .

6- دستور فرنسا ، الصادر في سنة 1958 ، منشور على الرابط التالي : [https://www.constituteproject.org/constitution/France\\_2008.pdf?lang=ar](https://www.constituteproject.org/constitution/France_2008.pdf?lang=ar) تاريخ الزيارة : 22/07/2020 ، على الساعة : 04:15 صباحا .

قائمة المراجع :

الكتب :

1- سامية العايب ، مركزا لسلطة السياسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدستوري الجزائري، دار الجامعة الجديدة ، الجزائر، 2018 .

## قائمة المصادر و المراجع

2- سعيد بوعلي وآخرون ، القانون الإداري - النشاط الإداري ، دار بلقيس للنشر، الجزائر، بدون سنة نشر .

3- سمير داود سلمان ، مدى تأثير الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر، 2015 .

4- عمار بوضياف ، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2008 .

5- \_\_\_\_\_ ، المرجع في المنازعات الإدارية ، جسور للنشر و التوزيع ، القسم الثاني، الطبعة الأولى ، الجزائر، 2013 .

6- محمد الصغير بعلي ، القضاء الإداري دعوى الإلغاء ، دارالعلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012 .

### المقالات العلمية :

1- إبراهيم مباركي ، القيود الواردة على اختصاصات رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ (في النظامين القانونين الجزائري والمصري) ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 09 ، المركز الجامعي نور بشير، البيض ، دون سنة نشر .

2- إسماعيل جابوربي ، نظرية الظروف الاستثنائية و ضوابطها في القانون الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) ، مجلة دفاتر السياسية و القانون ، العدد 14 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2016 .

3- الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الانظمة الديمقراطية الجديدة ، مركز

العمليات الانتقالية الدستورية ، كلية الحقوق ، جامعة نيويورك ، مقال منشور على الرابط

التالي: <http://democracy-reporting.org/wp-content/uploads/2016/03/dri->

، تاريخ الزيارة bp-40\_ar\_constitutional\_review\_in\_new\_democracies1.pdf

، الساعة 2:00 صباحا . 2020/05/60

## قائمة المصادر و المراجع

4- إلياس جوادي، رقابة دستورية التنظيمات ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية  
العدد 4 ، المجلد 8 ، 2019 .

5- آمال عنان ، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ  
في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد 03 ، كلية الحقوق والعلوم  
السياسية ، جامعة حمة لخضر الوادي ، 2019 .

6- جمال بن مامي ، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام  
الدستوري الجزائري و الأمريكي، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، دون سنة نشر .

7- سعاد عمير ، الاطر القانونية للعلاقة بين مجلس الدولة والمجلس الدستوري على ضوء  
التعديل الدستوري 2016 ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد 01 ، المجلد 11، كلية  
الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي ، 2019 .

8- سمية خاضر ، تقييد الحريات العامة في ظل حالة الحصار ، مجلة القانون الدستوري  
والمؤسسات السياسية ، المجلد 2 ، العدد 3 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم .

9- شوقي يعيش تمام ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري  
الجزائري لسنة 2008 ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 41 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،  
2015 .

10- عيسى طيبي ، المجلس الدستوري الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016  
علاقة التركيبية بالأداء ، مجلة التراث ، العدد 29 ، المجلد 01 ، الجزء الثاني، كلية الحقوق  
والعلوم السياسية، جامعة الجلفة ، 2018 .

11- فؤاد الشريف ، حالة الطوارئ وأثرها على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ، مجلة  
العلوم الانسانية، العدد 22 ، جامعة بسكرة، 2011 .

## قائمة المصادر و المراجع

12- فيصل عبد الحافظ الشوابكة ، شرط المصلحة في دعوى الإلغاء دراسة مقارنة (الأردن - فرنسا) ، مجلة دفاتر السياسة و القانون ، العدد السابق ، جامعة ورقلة ، 2012 .

13- محمد بومدين ، آليات رقابة المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016 ، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 4 ، المجلد 18، 2019 .

14- ياسمين مزاري ، المجلس الدستوري الجزائري "على ضوء التعديل الدستوري 2016" ، مجلس الدراسات القانونية ، العدد 1، المجلد 5 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية ، 2012 .

### رسائل الماجستير :

1- إسماعيل قريمس ، محل دعوى الإلغاء في التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الجزائر ، 2013 .

2- عادل نوادي ، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ، مذكرة ماجستير ، قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، 2012-2013 .

### مذكرات الماستر :

1- الطيب جهرة ، الإجراءات المتبعة في الدعوى الإدارية ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون إداري ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، 2014-2015 .

2- سميرة واقد ، إخطار المجلس الدستوري في ظل تعديل الدستور 2016 ، مذكرة ماستر ، الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة ، 2015-2016 .

## قائمة المصادر و المراجع

---

3- سعد ممدوح الشمري ، أثر حكم المحكمة الدستورية دراسة مقارنة الكويت مصر فرنسا

الولايات المتحدة الأمريكية ، بحث منشور على الرابط الالكتروني التالي :

،تاريخ الزيارة :2020/05/04 الساعة /http://law.tanta.edu.eg/files/Sci\_Mag/75/

15:20 مساء .

4- وليد عقاق ، السلطة التنظيمية المستقلة في التعديل الدستوري لسنة 2016، مذكرة

ماستر ، الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة البويرة، 2016-

2017 .

# الفهرس

## الفهرس:

الصفحة	العنوان
	شكر وتقدير
	الإهداء
أ-هـ	مقدمة
<b>الفصل الأول: رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية</b>	
7	<b>تمهيد</b>
8	<b>المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية</b>
9	<b>المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف العادية.</b>
10	<b>الفرع الأول: في مجال التعيين.</b>
13	<b>الفرع الثاني: في مجال التنظيم.</b>
14	<b>المطلب الثاني: صلاحية رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية.</b>
16	<b>الفرع الأول: القيود الواردة على رئيس الجمهورية في إعلان الظروف الاستثنائية.</b>
22	<b>الفرع الثاني: أثر الظروف غير العادية على الحقوق والحريات العامة.</b>
24	<b>المبحث الثاني: دور المجلس الدستوري الرقابي على أعمال رئيس الجمهورية</b>
25	<b>المطلب الأول: آلية إخطار المجلس الدستوري بعد الإصلاح الدستوري لسنة 2016.</b>
26	<b>الفرع الأول: تشكيلة المجلس الدستوري.</b>
28	<b>الفرع الثاني: الجهات المخطرة للمجلس الدستوري.</b>
33	<b>المطلب الثاني: مدى فعالية رقابة المجلس الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.</b>

34	الفرع الأول: إجراءات الرقابة الدستورية على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية.
36	الفرع الثاني: الجزء المترتب عن رقابة المجلس الدستوري على أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنفيذية.
39	خلاصة الفصل الأول.
<b>الفصل الثاني: رقابة القضاء على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية</b>	
41	<b>تمهيد</b>
42	<b>المبحث الأول: دور القضاء الإداري في بسط الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.</b>
43	<b>المطلب الأول: حماية السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية من طرف مجلس الدولة.</b>
43	<b>الفرع الأول: رقابة تحمي المشروعية.</b>
46	<b>الفرع الثاني: رقابة تحد المشروعية.</b>
47	<b>المطلب الثاني: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.</b>
47	<b>الفرع الأول: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف العادية.</b>
49	<b>الفرع الثاني: رقابة مجلس الدولة على السلطة التنظيمية في الظروف غير العادية.</b>
51	<b>المبحث الثاني: فكرة رقابة القضاء الدستوري على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في الجزائر.</b>
52	<b>المطلب الأول: العضوية في المحكمة الدستورية.</b>
52	<b>الفرع الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية.</b>
54	<b>الفرع الثاني: آليات تعيين قضاة المحكمة الدستورية وآليات عزلهم.</b>
56	<b>المطلب الثاني: الطعن في أعمال رئيس الجمهورية في مجال السلطة التنظيمية أمام القضاء الدستوري.</b>
56	<b>الفرع الأول: اتصال المحكمة الدستورية بالدعوى.</b>
59	<b>الفرع الثاني: أثر رقابة المحكمة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية.</b>

61	خلاصة الفصل الثاني.
65-63	الخاتمة.
67	قائمة المصادر والمراجع.
	الملخص.

## الرقابة على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في التشريع الجزائري :

### ملخص :

السلطة التنظيمية تعتبر من أبرز السلطات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب الدستور , من خلالها يصدر هذا الأخير مراسيم رئاسية لتنظيم المسائل غير المخصصة دستوريا للقانون .

يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته في مجال السلطة التنظيمية سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية التي قد تمر بها الدولة , و بصفة منفردة , مما قد يؤدي الى المساس بحقوق و حريات المواطنين في حال عدم احترام رئيس الجمهورية للاجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة سلطته التنظيمية و المنصوص عليها دستوريا , فان هذا البحث قد جاء لتسليط الضوء على فكرة الرقابة الدستورية و القضائية و أيها أكثر فاعلية في توفير الحماية اللازمة لحقوق و حريات الأفراد .

### Abstract :

The regulatory authority is one of the most prominent powers granted to the president of the republic by the constitution, through which the president issues presidential decrees to regulate matters not constitutionally assigned to law.

The President of the Republic exercises his perogatives, single handedly, in the field of regulatory authority, whether in normal or extraordinary circumstances that the state may pass through, which may jeopardize the citizens' rights and freedoms in the event that the president of the republic does not respect the procedures that must be followed when exercising his regulatory authority as stipulated constitutionally. This paper sheds light on the idea of constitutional and judicial oversight and to determine which one is more effective in providing the necessary protection for the rights and freedoms of individuals.